جــامعة الأزهـــر
كلية أصول الدين والدعوة الإسلامية
بالزقـــازيـــق

نشوز المرأة والرجل وعلاجه
في ضوء القرآن الكريم

(دراسة تحليلية موضوعية)

إعــداد

دكتور /نور محمد على إبراهيم مكاوى

مدرس بقسـم التفسيـر وعلوم القــرآن
بكلية أصول الدين والدعوة بالزقازيق

بسم الله الرحمن الرحيم

المقـــــــدمة

إن الحمـــد لله ، نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له .

وأشـــهد أن لا إلـــه إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلي الله عليه وآله وصحبه وسلم .

أما بعد ....

فمما لاشك فيه أن الأسرة هي أساس المجتمع ، وإذا تفككت تفكك المجتمع كله ، لذا عنى القـــرآن الكـــريم بالعلاقة الزوجية عناية فائقة في كل مراحلها ، حتى فى أزمات الضيق والحرج التي تعتريها ، وحرص كل الحرص على استمرار العلاقة بين الزوجين ، وعلى بقاء الرباط المقدس بينهما أقوى من أي عاصفة أو خلاف .

ومـــن ضـــمن اهتمامات القرآن الكريم بحال الأسرة أنه نظم علاجاً للأحوال التي تعتريها ، وتزلـــزل أركانهـــا ، وأول مـــا يزلزل بنيان الأسرة هو النشوز ، سواء كان هذا النشوز من جهة الزوجة، أو من جهة الزوج أو من جهتهما معا.

والنشوز مرض خطير من أخطر أمراض العصر التي تصيب الأسرة المسلمة وتهددها بالانهيار .

وقد انتشر بكثرة في هذا العصر نظراً لجهل كثير من الأزواج والزوجات بحقوق كل منهما على الآخر ، وبسبب بعدهم عن منهج الله في معاملة بعضهم لبعض ، ولبعدهم عن اتباع منهج الله فى الإصلاح ، فإذا ما حدث خلاف ، أو غيره هرول الرجل والمرأة إلى المحاكم حتى كثرت حالات الطلاق والخلع ، ومن هنا تأتى أهمية هذا البحث .

إنه يذكر الأزواج والزوجات بمنهج الله في الإصلاح .

ويرد على من اتهم الإسلام بأنه ظلم المرأة عندما سمح بضربها .

ويبين أن الضرب ليس على إطلاقه ، وليس لكل النساء.

ويرد على من ادعى أن القرآن أهمل شأن المرأة .

كمـــا أنـــه يبين كيف عالج القرآن الخلافات الزوجية ؟ وكم كان التشريع القرآني تشريعاً واقعـــياً ، فلـــم يفتـــرض أن تسود المثالية بين الناس في جميع أحوالهم ، وألا يقع خطأ منهم ، ولم يـــتجاهل أن البـــشر كثيرا ما يقع بينهم الخلاف ، فليس الزوج مصيبا في كل الحالات ، وليست الـــزوجة مخطئة في كل الحالات ، وإلى جانب هذا وذاك راعى القرآن موقف كل من الزوجين تجاه صـــاحبه إذا ما تحول جو الأسرة إلى خلافات ومشاحنات ، وتساقطت على الأسرة أمطار الكآبة والنكد ، راعى القرآن الكريم كل ذلك ، ووضع العلاج لكل حالة ، ونص عليه في بعض من آياته، وهـــذا مـــا يـــدور عليه موضوع بحثي الذي جاء عنوانه : " نشوز المرأة والرجل وعلاجه في ضوء القـــرآن الكـــريم " دراســـة تحليلـــية موضوعية " ، وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة ، وتمهيد ، ومبحثين ، وخاتمة .

أما المقدمة : فقد تحدثت فيها عن أهمية هذا الموضوع ، وخطة البحث فيه .

وأما التمهيد : فقد تحدثت فيه عن تعريف النشوز وبيان معناه .

وأمـــا المـــبحث الأول فهـــو بعـــنوان : الدراســـة التحليلـــية للآيات : ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلـــب الأول : نـــشوز المـــرأة من خلال قوله تعالى : **(وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً)** النساءالآية ٣٤.

المطلـــب الثاني : نشوز الزوجين (الشقاق) من خلال قوله تعالى :**(وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَـــثُواْ حَكَماً مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاَحاً يُوَفِّقِ اللّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً)** النساءالآية٣٥ .

المطلـــب الثالث : نشوز الرجل ، من خلال قوله تعالى : **(وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضـــاً فَـــلاَ جُـــنَاْحَ عَلَـــيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْـــضِرَت الأَنفُـــسُ الشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً)** ا النساء لآية١٢٨ .

وأمـــا المـــبحث الـــثاني : فهـــو بعـــنوان : الدراســـة الموضـــوعية للآيـــات ، ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : علاج نشوز المرأة .

المطلب الثاني : علاج الشقاق بين الزوجين .

المطلب الثالث : علاج نشوز الرجل .

وأما الخاتمة : فتشتمل على أهم نتائج البحث .

ثم المصادر والمراجع .

هـــذا وقد راعيت في عنوان البحث تقديم المرأة على الرجل مراعاة لترتيب الآيات القرآنية الـــواردة في ذلـــك في سورة النساء [١] ، كما راعيت ذلك فى عناوين المطالب وترتيبها كما أنه لا يخفى أن النشوز من جانب المرأة أكثر ، أسأل الله عز وجل أن يجعله فى ميزان حسناتنا .

(رَبَّـــنَا اغْفِـــرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ) إبراهيم٤١ وصلي الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

د / نور محمد علي إبراهيم مكاوي

[1] **الآية رقم ٣٤ وهى قوله تعالى : (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض ....) الآية ، والآية رقم ٣٥ وهى قـــوله تعالى : (وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها .....) الآية ، والآية رقم ١٢٨ وهى قوله تعالى : (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا ....) الآية .**

التمهـــيد

تعريف النشـــوز :

النـــشـــوز : العصيان ، وهو مشتق من النشز ، وهو المكان المرتفع من الأرض ، ثم توسع فيه فاستعمل فى الترفع مطلقا ، وحول هذا المعنى تدور أقوال أهل اللغة .

ففـــي معجم مقاييس اللغة قال ابن فارس : النشز المكان العالي المرتفع ، والنشز والنشوز : الارتفـــاع ، ثم استعير فقيل : نشزت المرأة استعصت على بعلها ، وكذلك نشز بعلها عليها جفاها وضربها [١] .

وفى تهـــذيب اللغـــة قال أبو منصور الأزهري : قال الليث : نشز الشئ إذا ارتفع ، وقلب ناشز إذا ارتفع عن مكانه من الرعب ، ونشوز المرأة : استعصاؤها على زوجها ، وقال أبو إسحاق : النـــشوز يكـــون بين الزوجين ، وهو كراهية كل منهما صاحبه ، واشتقاقه من النشز ، وهو ما ارتفع من الأرض [٢] .

وفى لـــسان العرب قال ابن منظور : النشز والنشز المتن المرتفع من الأرض ، وهو أيضا ما ارتفع عن الوادى إلى الأرض ، والجمع أنشاز ونشوز [٣] .

وفى مختار الصحـــاح : قال الرازي: النشز المكان المرتفع من الأرض ، وجمعه نشوز ، وكذا النشز — بفتحتين — وجمعه أنشاز ، ونشزت المرأة استعصت على بعلها وأبغضته [٤] .

والنـــشوز قـــد يكـــون مـــن المـــرأة وهـــذا كثير ، وقد يكون من الرجل ، وقد يكون منهما.

تعريف النشوز اصطلاحاً :

المـــراد بنـــشوز المـــرأة : عـــصيان زوجهـــا ، والتـــرفع علـــيه ، وإظهـــار كـــراهيته وخروجها عن طاعته [٥] .

والمـــراد بنـــشوز الـــزوج : ترفعه بنفسه عن زوجته ، وبغضه لها ، وتجافيه عنها ، وإساءة عشرتها [٦] .

والمراد بنشوز الزوجين : كراهية كل واحد منهما صاحبه [٧] .

---

(1) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٤٣١/٥ .

(2) تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري مادة نشز ٢١٩/١١ .

(3) لسان العرب لابن منظور ٤١٧/٥ .

(4) مختار الصحاح للرازي ص ٢١٩ .

(5) راجع الشرح الكبير للدردير ٣٤٣/٢ ط/ عيسى الحلبي ، والمغني لابن قدامة ١٦٢/٨ ط/ دار الكتب العلمية ، بيروت ، وتفسير الرازي ٩٢/٩ ، وتفسير ابن كثير ٤٦١/١ ، والبحر المحيط ٦٢٦/٢ ، والتحرير والتنوير ٤١/٣ .

(6) زاد المسير لابن الجوزي ٢١٨/٢ ، وتفسير الرازي ٦٦/٥ ، والمحرر الوجيز لابن عطية ١١٩/٢ .

(7) تهذيب اللغة٢١٩/١١ ، وتفسير ابن كثير ٤١٦/١ ، وتفسير الرازي ٦٦/٩ ، ومعانى القرآن للفراء ٢٩٠/١ .

المبحث الأول

الدراســـــة التحـــليلية للآيــــــات

المطلب الأول

نشـــوز المـــرأة

قال تعالى : (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِــنْ أَمْــوَالِهِمْ فَالــصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللّهُ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً) [(١)] .

سبب الــــــنزول :

ورد في سبب نزول هذه الآية روايات متعددة وهى :

١- قال مقـــــــــــــاتل : نزلت هذه الآية فى سعد بن الربيع وامرأته حبيبة بنت زيـــد بن أبي زهير ، وذلك أنها نشزت عليه فلطمها ، فانطلق أبوها معها إلى النبي r فقـــال : " أفرشـــته كـــريمتى فلطمهـــا ، فقال النبي : لتقتص من زوجها ، وانـــصرفت مـــع أبيها لتقتص منه ، فقال النبي r : ارجعوا ، هذا جبريل عليه الـــسلام أتانى " وأنزل الله تعالى هذه الآية ، فقال رسول الله r : " أردنا أمرا ، وأراد الله أمراً ، والذى أراد الله خير ، ورفع القصاص [(٢)] .

وفى قول الكلبي : أن اسم امرأته عميرة بنت محمد بن مسلمة [(٣)] .

٢- وعـــن الحـــسن قـــال : " أن رجلا من الأنصار لطم امرأته ، فجاءت تلتمس القصاص ، فجعل النبي بينهما القصاص ، فنزلت (ولا تعجل بالقرآن من قبل أن

[(1)] سورة النساء الآية : ٣٤ .

[(2)] أخرجه الواحدى فى أسباب النزول ص ١٥١ ، والسيوطي فى لباب النقول مختصرا ص ٨٩ ، والطبري فى تفسيره ٢٢٨٨/٣ ، وابن الجوزي ٧٣/٢ .

[(3)] تفسير القرطبي ١٤٦/٥ .

يقــضى إلــيك وحيه) [١] ، ونزلت : **(الرجال قوامون على النساء .....)** ، وروي عن علي مثله ، وكذا ابن جريج ، والسدي [٢] .

٣- وقيل : نزلت فى جميلة بنت أبي ، وفى زوجها ثابت بن قيس بن شماس [٣].

٤- وقــيــل : إنهــا نزلت فى أم سلمة حينما قالت : يغزو الرجال ولا تغزوا النساء وإنمــا لنا نصف الميراث فأنزل الله قوله : **(ولا تتمنوا .....)** الآية [٤] ، والأقوال الــثلاثة الأولى كلها مرسلة ، ولم يرفع منها شئ إلى النبي ﷺ وحال مقاتل والكلبي وابــن جــريج والسدي فى الرواية معروف . والقول بأنها نزلت فى أم سلمة ، فهذا الحــديث أخــرجه الترمذي في سننه ، وليس فيه ما يدل على أنه سبب لنزول هذه الآية ، والله أعلم .

الــدراســـة التحليليــة :

قــوله تعــالى : **(الــرجال قوامون على النساء ....)** مبتدأ وخبر ، وهذا القول : أصل تشريعي كلى تتفرع عنه الأحكام التى فى الآيات بعده ، فهو كالمقدمة [٥] .

و **(قوامــون)** جمع : قوام ، وهو فعال ، للمبالغة من القيام على الشئ ، والاستبداد بالنظر فــيه ، وحفظــه الاجــتهاد ، فقيام الرجال على النساء هو على هذا الحد ، وهو أن يقوم بتدبيرها وتأديــبها وإمساكها فى بيتها ومنعها من البروز ، وأن عليها طاعته وقبول أمره ما لم تكن معصيته ، وتعليل ذلك بالفضيلة والنفقة والعقل والقوة فى أمر الجهاد والميراث وغير ذلك[٦] .

وقــوامة الــرجل علــى المــرأة ليــست ظلما ولا استبدادا ولا تكبراً ، ولا تعالياً عليها ، ولكــن هــى كمــا يقــول الطاهــر بــن عاشــور : هى قيام الحفظ والدفاع وقيام الاكتساب والإنتاج المالي [٧] .

---

(1) سورة طه من الآية : ١١٤ .

(2) ذكــره الــواحدي فى أسباب النزول ص ١٥٢ ، والسيوطي فى لباب النقول ص ٨٩ ، والطبري فى تفسيره ٢٢٨٨/٣، وابن الجوزي فى زاد المسير ٧٣/٢ .

(3) ذكره القرطبي فى تفسيره ١٤٦/٥ .

(4) تفــسير القــرطبي ١٤٦/٥ ، والمحرر الوجيز ٤٧/٢ ، وحديث أم سلمة أخرجه الترمذي فى سننه ك التفسير باب : ومن سورة النــساء ح رقم ٣٠٢٢ وقال : هذا حديث مرسل ، وقال الشيخ الألباني صحيح الإسناد راجع سنن الترمذي صــ ٦٧٦ بتعليق الألباني طبعة مكتبة المعارف الرياض.

(5) التحرير والتنوير ٣٧/٣ ، والمحرر الوجيز ٤٧/٢ .

(6) تفسير القرطبي ١٤٦/٥ ، والمحرر الوجيز ٤٧/٢ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٤١٥/٢ .

(7) التحرير والتنوير ٣٨/٣ .

وقد علل الله عز وجل قوامة الرجل على المرأة بتعليلين :

الأول : وهبى ، والثاني كسبي كما سماهما الإمام الألوسي ، والإمام البيضاوي[١].

أولا : الوهـــبى :

هـــو المـــستفاد من قوله تعالى : (**بما فضل الله بعضهم على بعض ...**) ، قال القاضي أبو بكر بن العربي : المعنى : إنى جعلت القوامية على المرأة للرجل لأجل تفضيلى له عليها [٢] .

وفى ســـبب تفضيل الرجال على النساء ، قال الزمخشري : ذكروا فى فضل الرجال أموراً مـــنها : العقـــل والحـــزم والعزم والقوة ، وأن منهم الأنبياء ، وفيهم الإمامة الكبري ، والصغري ، والجهـــاد ، والأذان ، والخطـــبة والشهادة فى الحدود ، والقصاص والزيادة فى الميراث ، والولاية فى النكاح ، وإليهم الانتساب وغير ذلك [٣] .

والـــباء فى قـــوله (بما) للسببية ، وهى متعلقة بـــــ (قوامون) ويجوز أن تتعلق بمحذوف وقع حالا من ضميره ، والباء للسببية أو للملابسة ، و (ما) مصدرية [٤] .

والـــضمير فى (بعـــضهم) عائـــد على الرجال والنساء ، وذكر تغليباً للمذكر والمؤنث ، والمعـــنى: أي قوامون عليهن بسبب تفضيل الله إياهم عليهن ، أو مستحقين ذلك بسبب التفضيل أو متلبسين بالتفضيل [٥] .

والمراد بالبعض الأول : الرجال ، وبالثاني : النساء . والسر فى العدول عن الضميرين ، و لم يأت بما فضل الله عليهن .

قـــال أبو حيـــان : لما ذكر فى بعض من الإبهام الذى لا تقتضى عموم الضمير ، فرب أنثى فضلت ذكر [٦] .

وهـــذا التعلـــيل ذكـــره الألوســـي ، و لم يعجـــبه ، وقـــال : ولـــيس بـــشئ ، وذكر تعلـــيلا آخـــر ، فقـــال : للإشـــعار بغايـــة ظهـــور الأمـــر وعدم الحاجة إلى التصريح بالمفضل والمفضل عليه بالكلية [٧] .

---

(1) روح المعانى ٢٣/٣ ، وأنوار التتريل للبيضاوي ص ١١١ .
(2) أحكام القرآن لابن العربي ٤١٥/١ .
(3) الكشاف ٥٢٣/١ وراجع تفسير الرازي ٩١/٥ .
(4) روح المعاني ٢٣/٣ ، والبحر المحيط ٦٢٣/٢ .
(5) المصدرين السابقين .
(6) البحر المحيط ٦٦٣/٢ .
(7) تفسير الألوسي ٢٣/٣ .

وقال الصابوني : والتعبير ورد بهذه الصيغة لحكمة جليلة ، وهى إفادة أن المرأة من الرجل ، والرجل من المرأة بمنزلة الأعضاء من جسم الإنسان ، ولا يجوز أن يتكبر عضو على عضو ، لأن كل واحد يؤدي وظيفته فى الحياة ، فالأذن لا تغنى عن العين ، واليد لا تغنى عن القدم ، ولا غنى لواحد على الآخر ، ثم للتعبير حكمة أخرى وهى الإشارة إلى أن هذا التفضيل إنما هو جنس لا لجميع أفراد الرجال على جميع أفراد النساء ، فكم من امرأة تفضل زوجها فى العلم والدين والعمل ، وبهذين المعنيين ظهر أن الآية فى نهاية الإيجاز والإعجاز [١] .

ثانيا : الكسيي :

وهو المستفاد من قوله تعالى : (**وبما أنفقوا من أموالهم ...**) والمراد به : ما ألزم الله به الزوج من المهر والسكن والنفقة .

والجملة عطف على ما قبله ، والباء متعلقة بـ (قوامون) كما سبق فى قوله (**بما فضل الله بعضهم على بعض ....**) و (ما) مصدرية ، أو موصولة ، وعائدها محذوف ، و (من) تبعيضه ، أو ابتدائية متعلقة بـ (أنفقوا) أو بمحذوف وقع حالا [٢] .

قال القرطبي : فهم العلماء من قوله (**وبما أنفقوا من أموالهم ...**) أنه متى عجز عن نفقتها لم يكن قواما عليها ، وإذا لم يكن قواما عليها كان لها فسخ العقد لزوال المقصود الذى شرع لأجله النكاح ، وفيه دلالة واضحة من هذا الوجه على ثبوت فسخ النكاح عند الإعسار بالنفقة والكسوة ، وهو مذهب مالك والشافعي ، وقال أبو حنيفة : لا يفسخ لقوله تعالى **(وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ....)** (البقرة : ٢٨٠) [٣] .

أقسام النساء تحت قوامة الرجل :

قسم الله النساء تحت قوامة الرجل قسمين :

نساء صالحات قانتات ، ونساء عاصيات ناشزات ، وفى القسم الأول قال تعالى : (**فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله ....**) [٤] . والفاء فى قوله : (فالصالحات) فصيحة ، أي إذا كان الرجال قوامين على النساء فمن المهم تفصيل أحوال الأزواج منهن ، ومعاشرتهن أزواجهن ، وهو المقصود فوصف الله تعالى الصالحات منهن وصفا يفيد رضاه

---

(1) آيات الأحكام للصابوني ٣٣٤/١ باختصار .

(2) زاد المسير ٧٤/٢ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٤٦٦/١ ، وروح المعانى ٢٣/٣ ، والبحر المحيط ٦٢٣/٢ .

(3) تفسير القرطبي ١٤٦/٥ ، وراجع البحر المحيط ٦٢٣/٢ .

(4) سورة النساء من الآية ٣٤ .

تعالى [١] ، قرأ ابن مسعود : (فالصوالح قوانت حوافظ للغيب بما حفظ الله فاصلحوا إليهن) [٢] ، وهذه القراءة مخالفة لرسم المصحف الشريف وفيها زيادة ، وينبغى أن تحمل على التفسير .

قال أبو حيـــان : وينبغي حملها على التفسير لأنها مخالفة لسواد الإمام ، وفيها زيادة ، وقد صح عنه بالنقل الذى لاشك فيه أنه قرأ على رسم السواد ، فلذلك ينبغي أن تحمل هذه القراءة على التفسير [٣] .

وقوله : (قانتات حافظات للغيب) فيه وجهان :

الأول : مطـــيعات لله ، وحافظات للغيب أي قائمات بحقوق الزوج ، وقدم قضاء الله حق الله ثم أتبع ذلك بقضاء حق الزوج .

الثاني : أن حـــال المـــرأة إما أن يعتبر عند حضور الزوج أو عند غيبته ، أما حالها عند حضور الـــزوج فقد وصفها الله بأنها قانتة ، وأصل القنوت دوام الطاعة ، فالمعنى : أنهن قيمات بحقـــوق أزواجهـــن وأمـــا حال المرأة عند غيبة الزوج فقد وصفها الله تعالى بقوله : **(حافظات للغيب)** [٤] .

قـــال ابن عطية : قوله : (للغيب) معناه كل ما غاب عن علم زوجها مما استرعته ، وذلك يعم حال غيب الزوج وحال حضوره [٥] .

وظاهـــر هـــذا القول الكريم الإخبار إلا أن المراد منه الأمر بالطاعة [٦] ، وهذا الصنف من النساء الصالحات لا سبيل للرجل عليها ، ولا يحق له أن يؤذيها بلسان أو بيد ، أو يأتي بشيء يضر بها .

و (مـــا) في قوله : (**بما حفظ الله ....**) فيها وجهان : الأول بمعنى (الذي) والعائد إليه محـــذوف ، والتقدير : بما حفظه الله لهن ، والمعنى : أن عليهن أن يحفظن حقوق الزوج في مقابلة ما حفظ الله حقوقهن على أزواجهن ، حيث أمرهم بالعدل وإمساكهن بالمعروف ،وغير ذلك ، فقوله: (بمـــا حفظ الله) يجرى مجرى ما يقال : هذا بذاك ، أي : هذا فى مقابلة ذاك ، والوجه الثاني : أن معـــنى (مـــا) مـــصدرية ، والتقديـــر : بحفظ الله ، وعلى هذا التقدير فيه وجهان ، الأول : أنهن

---

(1) التحرير والتنوير ٤٠/٣ .
(2) البحر المحيط ٦٥٢/٢ ، ومعاني القرآن للفراء ٢٦٥/١ ، والمحرر الوجيز ٤٧/٢ ، والكشاف ٥٢٤/١ .
(3) البحر المحيط ٦٥٢/٢ .
(4) تفسير الرازي ٩١/٥ .
(5) المحرر الوجيز ٤٧/٢ .
(6) تفسير القرطبي ١٤٦/٥ ، وتفسير الرازي ٩١/٥ .

حافظـــات للغيب بما حفظ الله إياهن ، أي لا يتيسر لهن حفظ إلا بتوفيق الله ، فيكون هذا من باب إضـــافة المـــصدر إلى الفاعـــل ، والثاني : أن المعنى : هو أن المرأة إنما تكون حافظة للغيب بسبب حفظهن حدود الله وأوامره ، وهذا الوجه يكون من باب إضافة المصدر إلى المفعول (١) .

القسم الثاني من قسمي النساء تحت قوامة الرجل ، المرأة الناشز .

قـــال تعـــالى : (**واللاتـــى تخافـــون نـــشوزهن فعظـــوهن واهجـــروهن فى المضاجع واضـــربوهن ...**) لمـــا ذكـــر الله الصالحات وأهن من المطيعات الحافظات للغيب ذكر بعده غير الصالحات وهن العاصيات .

والخطاب فى هذه الآية للأزواج ، وإرشاد لهم إلى طريق القيام عليهن (٢) .

والخـــوف كمـــا قال الراغب : توقع مكروه عن أمارة مظنونة أو معلومة، وقال الرازي : الخوف عبارة عن حال يحصل فى القلب عند ظن حدوث أمر مكروه فى المستقبل (٣) .

المـــراد بالخوف فى الآيـــة :

قـــيل إنـــه بمعـــنى العلـــم قالـــه ابـــن عباس ، وقيل : إنه بمعنى الظن لما يبدوا من دلائل النشوز (٤) ، وهذا هو الراجح ويؤيده ظاهر الآية (٥) ، فإذا ما خاف الرجل من زوجته النشوز فإن القرآن قد جعل لعلاجه مراحل ثلاث :

قوله تعالى : (**فعظوهن**) هذا هو العلاج الأول للمرأة إذا خاف الرجل نشوزها .

والوعظ : النصح ، والتذكير بالخير ، وبالعواقب .

قال الراغـــب : الوعظ زجر مقترن بتخويف ، قال الخليل : هو التذكير بالخير فيما يرق له القلب ، والعظة والموعظة الاسم (٦) .

وقال الـــرازي : الوعظ النصح ، والتذكير بالعواقب (٧) .

وقوله تعالى : (**واهجروهن فى المضاجع**) (٨) .

---

(1) **التفسير الكبير للرازي ٩٢/٥ ويراجع تفسير القرطبي ١٤٧/٥ ، والمحرر الوجيز ٤٧/٢ .**

(2) **روح المعانى ٢٥/٥ ، والبحر المحيط ٦٢٥/٢ .**

(3) **المفردات للراغب ص ١٨٠ .**

(4) **تفسير الرازي ٩٢/٩ .**

(5) **زاد المسير ٧٥/٣ ، والمحرر الوجيز ٤٨/٢ .**

(6) **المفردات ص ٦٠٠ .**

(7) **مختار الصحاح مادة و ع ظ ، ص ٣٢٧ .**

(8) **سورة النساء من الآية ٣٤ .**

والهجر في اللغة : قال الراغب : الهجر ، والهجران : مفارقة الإنسان غيره ، إما بالبدن ، أو باللسان ، أو بالقلب [١] .

وفى معجم مقاييس اللغة : الهاء والجيم والراء أصلان يدل أحدهما على قطيعة وقطع ، والآخر الهجر ضد الوصل ، وكذلك الهجران [٢] .

والمضاجع : المراقد ، والمفرد مضجع ، والمضجع المكان الذى يضطجع فيه على جنب ، وأصل الاضطجاع ، الاستلقاء ، يقال : ضجع ضجوعا ، واضطجع : استلقي للنوم ، وأضجعته : أملته إلى الأرض ، وكل شئ أملته من إناء وغيره ، فقد أضجعته [٣] .

والمراد بالهجر فى المضاجع : كما – قال القرطبي -: هو أن يضاجعها الزوج ، ويوليها ظهره ولا يجامعها ، وهذا مروى عن ابن عباس رضي الله عنه وغيره [٤] .

قرأ ابن مسعود والنخعي وغيرهما : " المضجع " على الإفراد ، كأنه اسم جنس يؤدي عن الجمع [٥] .

قوله تعالى : (واضربوهن)

أمر الله عز وجل أن يبدأ النساء بالموعظة أولا ، ثم بالهجران ، فإن لم ينجعا ، فالضرب ، والضرب فى هذه الآية هو ضرب الأدب غير المبرح ، وهو الذى لا يكسر عظما ولا يشين جارحة [٦] .

والمقصود من الضرب هنا الإصلاح لا غير ، فإن تجاوز حالة النشوز كان الرجل معتديا ، قال القرطبي : المقصود منه الإصلاح لا غير ، فلا جرم إذا أدى إلى الهلاك وجب الضمان [٧] .

وقال ابن عاشور : أذن للزوج بضر ب امرأته ضرب إصلاح لقصد المعاشرة بينهما فإن تجاوز ما تقتضيه حالة نشوزها كان معتديا [٨] .

---

[1] المفردات ص ٥٦٨ .

[2] معجم مقاييس اللغة ٣٤/٦ .

[3] الكشاف ٥٢٤/١ والبحر المحيط ٦٢٦/٢ . ومختار الصحاح ص ١٨٢ .

[4] تفسير القرطبي ١٤٨/٥ ، وزاد المسير ٧٥/٣ .

[5] البحر المحيط ٦٢٧/٢ وتفسير القرطبي ١٤٨/٥ .

[6] المحرر الوجيز ٤٨/٢ والبحر المحيط ٢/ ٦٦٧ ، والكشاف ٥٢٥/١ .

[7] تفسير القرطبي ١٤٩/٥ .

[8] التحرير والتنوير ٤٣/٣ .

وقال صاحب التفسير القرآني : والضرب عقاب بدني ، وينبغي أن يكون هذا الضرب أولا وأخـــيرا تحـــت شعار التأديب والإصلاح ، كما يؤدب الأب صغاره ، فإن مال إلى التشفى كان عدوانا والله لا يحب المعتدين [١] .

قـــوله تعـــالى : (**فـــإن أطعـــنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان علياً كبيراً**) [٢] .

أي : فـــإذا رجعـــن عـــن النـــشوز إلى الطاعـــة عـــند هذا التأديب ، فلا تبغوا عليهن سبيلا ، أي : فلا تطلبوا عليهن الضرب والهجران طريقا على سبيل التعنت والإيذاء [٣] .

وفى ســـر تذييل الآية بقوله : (**إن الله كان علياً كبيراً**) قال الإمام الفخر الرازي : وذكر هاتين الصفتين في هذا الموضع في غاية الحسن لوجوه منها :

١ - أن المقـــصود مـــنه تهديد الأزواج على ظلم النساء ، والمعنى : إنهن إن ضعفن عن دفع ظلمكم وعجـــزن عن الانتصاف منكم ، فالله سبحانه قاهر كبير ينتصف لهن منكم فلا ينبغي أن تغتروا بكونكم أعلى يداً منهم .

٢ - أو أن لا تـــبغوا عليهن إذا أطعنكم لعلو أيديكم ، فإن الله أعلى منكم وأكبر من كل شئ وهو متعال عن أن يكلف إلا بالحق [٤] .

المطلب الثاني

النشـــوز بين الزوجـــين

قال تعالى : (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَماً مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاَحاً يُوَفِّقِ اللّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً) [٥] .

مناسبة الآية لما قبلها :

لمـــا ذكر الله فى الآية حال المرأة التي تنفر من زوجها ووضع العلاج لنشوزها ذكر فى هذه الآية حال النفور إذا كان من الزوجين .

---

(1) التفسير القرآني لعبدالكريم الخطيب ٧٨٣/٥ .

(2) سورة النساء من الآية ٣٤ .

(3) تفسير الرازي ٩٤/٥ وتفسير ابن عطية ٤٨/٢ .

(4) تفسير الرازي ٩٤/٥ والتحرير والتنوير ٤٢/٣ .

(5) سورة النساء الآية : ٣٥ .

وقـــال الرازي فى وجه المناسبة : لما ذكر الله عند نشوز الزوجة أن الزوج يعظها ثم يهجرها ثم يضربها بين أنه لم يبق بعد الضرب إلا المحاكمة إلى من ينصف المظلوم من الظالم [١] .

الدراســـة التحليلية :

قال الحافظ ابن كثير : " ذكر الله عز وجل الحال الأول ، وهو إذا كان النفور والنشوز من الـــزوجة ، ثم ذكر الحال الثاني ، وهو إذا كان النفور من جهة الزوجين فقال تعالى : (**وإن خفتم شقاق بينهما ....**) [٢] .

لمن الخطـــــاب ؟

والخطـــاب فى الآية للحكام وذلك لأن تنفيذ الأحكام الشرعية إليهم ، وعزى القرطبي هذا القول إلى الجمهور [٣] .

وقـــال آخـــرون : المراد كل واحد من صالحى الأمة ، وذلك لأن قوله : (خفتم) خطاب للجمـــع ، وليس حمله على البعض أولى من حمله على الكل ، فوجب حمله على الكل ، فعلى هذا يجب أن يكون هذا أمراً لآحاد الناس بهذا المعنى [٤] .

والخوف هنا : العلم – وهذا على الراجح ، وقيل : إن المراد به الحذر من وجود ما لا يتيقن وجوده وهذا قول الزجاج [٥] .

قـــال الـــرازي : قـــال ابـــن عـــباس : خفـــتم ، أي : علمـــتم ، وهذا بخلاف قوله : (**واللاتـــى تخافـــون .....**) فـــإن ذلـــك محمـــول علـــى الظـــن ، والفـــرق بين الموضوعين أن فى الابـــتداء يظهـــر لـــه أمارات النشوز فعند ذلك يحصل له الخوف ، وأما بعد الوعظ والهجر والـــضرب لمـــا أصرت على النشوز فقد حصل العلم بكونها ناشزة فوجب حمل الخوف ههنا على العلم [٦] .

---

(1) التفسير الكبير ٩٥/٩ .
(2) تفسير ابن كثير ٤٦٧/٢ .
(3) تفسير القرطبي ١٥١/٥ ، وآيات الأحكام للشيخ السايس ٤٦٠/٢ .
(4) تفسير الرازي ٩٥/٩ ، والتحرير والتنوير ٤٣/٣ ، والبحر المحيط ٦٢٩/٢ .
(5) زاد المسير ٧٧/٣ .
(6) تفسير الرازي ٩٥/٩ .

والــشقاق : هـــو الخلاف والعداوة ، وأصله من الشق ، وهو الجانب فكأن كل واحد من الزوجين يأخذ شقا غير شق صاحبه ، أي ناحية غير ناحية صاحبه .

وفيه وجه آخر وهو أن كل واحد منهما صار فى شق بالعداوة والمباينة [١] .

(بينهما) أي : بين الزوجين ، و لم يجر ذكرهما لكن جرى ما يدل عليهما من ذكر الرجال والنساء [٢] .

و (بـــين) ظرف مكاني غير متصرف ، وإضافة الشقاق إليه توسع ، والمراد شقاقاً بينهما ، فأضيف المصدر إلى الظرف ، وإضافة المصادر إلى الظروف جائزة يقال : يعجبني صيام يوم عرفة ، وفى القرآن **(بَلْ مَكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَار)** (سبأ : ٣٣) .

وقيل : إن (بين) أجرى مجرى الأسماء ، وأزيل عنه الظرفية ، إذ هو بمعنى حالهما وعشرتهما والمعنى : وإن خفتم تباعد عشرتهما وصحبتهما فخرج هنا (بين) عن الظرفية إلى معنى البعد الذي يتباعده الشيئان [٣] .

و (فابعثوا) أي : أرسلوا ، يقال : بعثه ، وابتعثه بمعنى أي : أرسله [٤] ، وظاهر الأمر هنا للوجـــوب ، وبـــه قـــال الإمـــام الشافعي ، لأنه من باب رفع الظلامات وهو من الفروض العامة والمتأكدة على القاضى [٥] .

(حكما) الحكم بفتحتين – الحاكم – وهو القيم بما يسند إليه.

قـــال الـــراغـــب : ويقـــال حـــاكم وحكـــام لمـــن يحكـــم بـــين الناس ، قال تعالى : (وتدلـــوا بها إلى الحكام ....) (البقرة : ١٨٨) ، والحكم – بفتح الكاف – المتخصص بذلك فهو أبلغ ، قال الله تعالى : **(أَفَغَيْرَ اللّهِ أَبْتَغِي حَكَماً ...)** (الأنعام : ١١٤) ، وقال عز وجل : **(فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها ...)** [٦] .

وقـــوله تعـــالى : (**حكمـــا مـــن أهلـــه وحكما من أهلها**) يدل على أن الحكمين لابد وأن يكونا من أهل الزوجين .

---

(1) المفردات للراغب ص ٢٩٧ ، والبحر المحيط ٦٢٩/٢ ، وتفسير الرازي ١٦٨/٩٧ ، وروح المعانى ٢٦/٣ ، وتفسير القرطبي ٥/ ١٥١ .

(2) الكـــشاف ١/ ٥٢٥ ، والمحرر الوجيز ٤٩/٢ ، وتفسير الرازي ٩٥/٩ (٤) ، والبحر المحيط ٦٢٩/٢ ، والكشاف ٥٢٥/١ والتحرير والتنوير ٤٥/٣.

(3) مختار الصحاح مادة ب ع ث صفحة ٤٧ ، والبحر المحيط ٦٢٩/٥ والمحرر الوجيز ٤٩/٢ .

(4) تفسير آيات الأحكام للصابوني ٣٣٧/١ ، وتفسير آيات أحكام للشيخ / السايس ٤٦١/١ .

(5) المفردات ص : ١٤٢.

(6) الكشاف ٥٢٥/١ وتفسير الرازي ٩٥/٩ وتفسير أبي السعود ٣٤٠ ، والبحر المحيط ٦٢٩/٢ .

الحكمة من كون الحكمين من أهل الزوجين :

قال العلماء : وإنما كان الحكمان من أهل الزوجين لأهما أعرف ببواطن الأحوال ، وأطلب للصلاح ، وإليهم تسكن نفوس الزوجين ويبرز إليهم ما فى ضمائرهما من الحب والبغض ، وإرادة الصحبة والفرقة ، وموجبات ذلك ومقتضياته ، وما يزويانه عن الأجانب ، ولا يحبان أن يطلعا عليه.

هل يجوز فى الحكمين أن يكونا من الأجانب – غير الأقارب - ؟

قلنا إن ظاهر الآية يدل على أن الحكمين لابد وأن يكونا من أهل الزوجين وأن ذلك على سبيل الوجوب ، لكن العلماء حملوه على وجه الاستحباب ، وقالوا : إذا بعث القاضي حكمين من غير الأقارب جاز ، وفى هذا يقول القرطبي : والحكمان لا يكونان إلا من أهل الرجل والمرأة إذ هما أقعد بأحوال الزوجين ، ويكونان من أهل العدالة وحسن النظر والبصر بالفقه ، فإذا لم يوجد من أهلهما من يصلح لذلك فيرسل من غيرهما عدلين عالمين [١].

وقال الألوسي : وخص الأهل لأهم اطلب للصلاح ، وأعرف بباطن الحال ، وهذا على وجه الاستحباب ، وإن نصبا من الأجانب جاز [٢] .

فائدة الحكمين :

وقال الرازي : وفائدة الحكمين أن يخلو كل واحد منهما بصاحبه ويستكشف حقيقة الحال ليعرف أن رغبته في الإقامة على النكاح أو المفارقة ، ثم يجتمع الحكمان فيفعلان ما هو الصواب [٣] .

قوله : (**إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما .....**) المقصود بذلك الحكمان ، وهذا قول ابن عباس ومجاهد وغيرهما ، والمعنى إن يرد الحكمان إصلاحا يوفق الله بين الزوجين ، وقيل المراد الزوجان ، أي : إن يرد الزوجان إصلاحاً وصدقاً فيما أخبر به الحكمين (يوفق الله بينهما) [٤] .

---

[1] تفسير القرطبي ١٥١/٥ ، ويراجع أحكام القرآن لابن العربي ٤٢٦/١ والبحر المحيط ٦٢٩/٢ .

[2] روح المعانى ٢٧/٣ ، ويراجع تفسير الرازي ٩٦/٩ ، وتفسير البيضاوي ص ١١١ .

[3] تفسير الرازي ٩٦/٩ .

[4] زاد المسير ٧٧/٣ ، والبحر المحيط ٥ /٦٣٠ ، وتفسير القرطبي ١٥١/٥ .

قـــــال الــــــرازي : والآية دالة على أن لا يتم شئ من الأغراض والمقاصد إلا بتوفيق الله تعالى، واقتصر على إرادة الإصلاح لأنها التي يجب أن تكون المقصود لولاة الأمور والحكمين [١] .

وقـــال البيـــضاوي : وفـــيه تنبـــيه علـــى أن مـــن أصـــلح نيـــته فيما يتحراه أصلح الله مبتغاه [٢] .

قـــوله : (**إن الله كـــان عليماً خبيراً**) وفى تذييل هذه الآية قال الفخر الرازي : المراد منه الوعيد للزوجين فى سلوك ما يخالف طريق الحق [٣] .

المطلب الثالث

نشـــوز الرجـــل

قال تعالى : **(وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلاَ جُنَاْحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْـــنَهُمَا صُـــلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً)** [٤] .

مناسبة الآية لما قبلها :

قـــال البقاعـــى فى مناسبة هذه الآية : لما صاروا يعطون اليتامى أموالهم وصاروا يتزوجون ذوات الأمـــوال منهن ويضاجرون بعضهن عقب ذلك تعالى بالافتاء فى أحوال المشاققة بين الأزواج فقال : (**وإن امرأة خافت ....**) الآية [٥] .

سبب نزول هذه الآية :

ورد فى سبب نزول هذه الآية ما يلي :

١- أخرج الترمذى فى سننه عن ابن عباس قال : خشيت سودة أن يطلقها رسول الله ، فقالت : لا تطلقني وأمسكني واجعل يومي لعائشة ففعل فترلت : (فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير) [٦] .

---

(1) تفسير الرازي ٩٧/٥ ، والتحرير والتنوير ٤٧/٣ .

(2) أنوار التتزيل ص : ١١١ .

(3) تفسير الرازي ٩٧/٥.

(4) سورة النساء الآية : ١٢٨ .

(5) نظم الدرر ٣٢٨/٢ .

(6) ســـنن التـــرمذى كـــتاب التفـــسير بـــاب : ومـــن ســـورة النـــساء ح رقـــم ٣٠٤٠ ص ٦٨١ ، وقـــال التـــرمذي : هذا حديث حسن .

٢- وأخـــرج البخاري – عن عائشة رضي الله عنها –أنها قالت : الرجل تكون عنده المرأة ليس بمستكثر منها يريد أن يفارقها فتقول : أجعلك من شأني في حل ، فنزلت هذه الآية [١] .

٣- وروى عـــن سعيد بن المسيب – مرسلا – أن رافع بن خديج كانت تحته خوله ابنة محمد بن مسلمة فكره من أمرها إما كبراً ، وإما غيره ، فأراد أن يطلقها ، فقالت : لا تطلقني ، واقسم لي ما شئت ، فجرت السنة بذلك ونزلت : (وإن امرأة .....) الآية [٢] .

دراســـة الآيــــة :

قـــوله تعـــالى : (**وإن امـــرأة خافت ....**) " امرأة " رفع بإضمار فعل يفسره ما بعده ، وهو الفعل الظاهر [٣] .

و " الخـــوف " فـــيه قـــولان : أحدهما العلم به عند ظهوره ، والثاني : الحذر من وجوده لأماراته [٤] والأرجح هنا حمل الخوف على حقيقته .

وفي ذلـــك قال الرازي : قال بعضهم " خافت " أي علمت ، وقال آخرون " ظنته " وكل ذلك ترك للظاهر من غير حاجة ، بل المراد نفس الخوف ههنا أن يقول الرجل لامرأته : إنك دميمة أو شيخة ، وإني أريد أن أتزوج شابة جميلة [٥] .

والـــبعل : الـــزوج ، والـــبعل في الأصـــل الـــسيد، ثم سمـــي الـــزوج بعـــلاً لكـــونه كالسيد للزوجة .

قـــال الراغـــب : البعل هو الذكر من الزوجين ، قال تعالى : (**وَهَـــذَا بَعْلِي شَيْخاً ....**) (هـــود : ٧٢) وجمعـــه بعـــولة ، قال تعالى : (وبعولتهن أحق بردهن ...) (البقرة : ٢٢٨) ، ولمـــا تصور من الرجل الاستعلاء على المرأة فجعل سائسها والقائم عليها ، سمي باسمه كل مستعل علـــى غـــيره ، فـــسمي العرب معبودهم الذى يتقربون به إلى الله بعلاً لاعتقادهم ذلك فيه في نحو قوله (**أَتَدْعُونَ بَعْلاً**) (الصافات : ١٢٥) [٦] .

---

(1) اخرجه البخاري في صحيحه كتاب التفسير باب : و " إن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً " ح رقم ٤٦٠١ فتح الباري ١١٤/٨ .

(2) أخرجه الحاكم في المستدرك ٣٣٨/٢ وذكره الواحدى في أسباب النزول ص : ١٨٦ .

(3) أنوار التنزيل للبيضاوي ١٢٩ ، وتفسير القرطبي ٣٥٣/٥ والفتوحات الإلهية ٤٣٠/١ .

(4) زاد المسير ٢١٨/٣ .

(5) تفسير الرازي ٦٦/٩ وتفسير الخازن ٦٠٥/١ .

(6) المفردات ص ٦٥ باختصار .

(نــشوزاً) قــال الــزجاج : النــشوز من بعل المرأة أن يسيئ عشرتها ، وأن يمنعها نفسه ونفقته [١] .

والمراد به هنا : ترفع الرجل عن المرأة ، وتجافيه فيها بأن يمنعها نفسه ونفقته والمودة والرحمة التي بين الرجل والمرأة ، وأن يؤذيها بسب ، أو ضرب [٢] .

(أو إعراضاً) أي : صداً ، قال الرازي : الإعراض عن الشئ : الصد عنه [٣] .

والمراد به فى الآية : ان يقلل محادثتها ومؤانستها لطعن فى سن ، أو دمامة ، أو شين فى خلق أو خلق ، أو طموح عين إلى أخرى أو غير ذلك ، وهو أخف من النشوز[٤] .

الفرق بين النشوز والإعراض :

وفى الفــرق بين النشوز والإعراض قال النحاس : الفرق بين النشوز والإعراض أن النشوز التباعد ، والإعراض : ألا يكلمها ، ولا يأنس بها [٥] .

وقال الإمام الرازي : المراد بالنشوز إظهار الخشونة فى القول أو الفعل أو فيهما ، والمراد من الإعــراض السكوت عن الخير والشر والمداعاة والإيذاء ، وذلك لأن مثل هذا الإعراض يدل دلالة قوية على النفرة والكراهة [٦] .

قوله : (**فلا جناح عليهما**) أي : فلا حرج ولا إثم على المرأة وبعلها حينئذ ، ونفى الجناح عن الزوج ظاهر لأنه يأخذ شيئا من قبلها ، والأخذ مظنة الجناح ، ومظنة الجناح أن يكون من قبيل الرشــوة المحــرمة ، وأما نفى الجناح عنها مع أن الذي من قبلها هو الدفع لا الأخذ فلبيان أن هذا الصلح ليس من قبيل الرشوة المحرمة للمعطى والآخذ [٧] .

و (**أن يــصلح بينهما صلحاً ....**) أي : تتنازل المرأة عن شئ من مهرها ، أو ترضي هى بدون حقها ، والصلح إنما يحصل فى شئ يكون حقاً للإنسان ، وحق المرأة على الزوج إما المهر أو النفقة أو القسم ، والصلح عبارة عما إذا بذلت المرأة كل الصداق ، أو بعضه للزوج ، أو أسقطت عــنه مــؤنه النفقة ، أو أسقطت عنه القسم ، وكان غرضها من ذلك أن لا يطلقها زوجها ، فإذا

---

[1] زاد المسير ٢١٨/٣ .
[2] الكشاف ٥٦٨/١ ويراجع روح المعانى ١٦١/٣ وتفسير آيات الأحكام للسايس ٢/ ٥٢٦ .
[3] مختار الصحاح ص ٢٠٢ .
[4] روح المعانى ١٦١/٣ والكشاف ٥٦٨/١ .
[5] تفسير القرطبي ٣٥٣/٥ .
[6] تفسير الرازي ٦٦/٩ وتفسير الخازن ٦٠٦/١ .
[7] الفتوحات الإلهية ٤٣٠/١ ، وتفسير أبي السعود ٥٩٠/١ .

وقعـــت المـــصالحة على ذلك كان جائزا [١] ، وقد فعلت سودة رضي الله عنها مع رسول الله r ذلك [٢] .

و (بيـــنهما) ظرف ذكر تنبيها على أنه ينبغي أن لا يطلع الناس على ما بينهما بل يسترانه عنهم ، أو حال من (صلحاً) أو كائناً بينهما [٣] .

قـــرأ عاصـــم وحمـــزة والكـــسائي : (يُـــصْلحا) بضم الياء وسكون الصاد مع تخفيفها وكـــسر الـــلام ، وقـــرأ ابـــن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر : (يصَّالحا) بفتح الياء والصاد والتشديد.

وفى توجـــيه هذه القراءة قال ابن خالويه : فالحجة لمن شدد أنه أراد يتصالحا ، فأسكن التاء وأدغـــم فلـــذلك شدد ، والحجة لمن خفف أنه أخذه من " أصلح " فإن قيل : لو كان كذلك لجاء المـــصدر على " إصلاح " فقل : العرب تقيم الاسم مقام المصدر كقوله : (من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا ...) (البقرة : ٢٤٥) ولم يقل : إقراضا [٤] .

قـــوله : (والـــصلح خـــير) هـــذه الجملـــة معترضـــة ، وفائدة هذا الاعتراض الترغيب في المصالحة [٥] .

والتعـــريف هنا يجوز أن يكون للعهد ، والمعنى : " والصلح خير من الفرقة وسوء العشرة أو الخـــصومة وإثبات الخيرية للمفضل عليه على سبيل الفرض ، والتقدير : أي أن يكن فيه خير فهذا أخـــير مـــنه ، وإلا فـــلا خيرية فيما ذكر ، ويجوز أن لا يراد بخير التفضيل ، بل يراد به المصدر أو الـــصفة، أي : إنه خير من الخيور ، واللام للجنس ، وقيل : إن اللام تحتمل العهدية والجنسية [٦] ، قـــال ابـــن عطية : (والصلح خير) لفظ عام مطلق بمقتضي أن الصلح الحقيقي الذى تسكن إليه النفوس ، ويزول به الخلاف خير على الإطلاق ويندرج تحت هذا العموم أن صلح الزوجين خير من الفرقة [٧] .

---

(1) تفسير الرازي ٦٧/٩ باختصار والوجيز فى تفسير الكتاب العزيز للواحدي ٢٩٣/١ .

(2) تفسير ابن كثير ٥٣٣/١ .

(3) روح المعانى ١٦٢/٣ .

(4) الحجة فى القراءات السبع لابن خالوية ١٢٦ ، والوافى فى شرح الشاطبية ص : ١٧١ ، وتفسير القرطبي ٣٥٥/٥ ، وزادالمسير ٢١٨/٣ .

(5) الكشاف ٥٦٨/١ ، وروح المعانى ١٦٢/٣ .

(6) روح المعانى ١٦٢/٣ والتحرير والتنوير ٢١٦/٣ والفتوحات الإلهية ٤٣١/١ .

(7) المحرر الوجيز ١٢٠/٢ .

قوله تعالى : **(وَأُحْضِرَتِ الأَنفُسُ الشُّحَّ ....)** [١] الآية .

(أحضرت) بمعنى : الزمت .

و (الـــشح) : الإفراط فى الحرص على الشئ ، قال ابن فارس : الشح البخل مع الحرص ، وتشاح الرجلان على الأمر : لا يريدان أن يفوهما [٢] .

وحـــضر : متعد لواحد ، (أحضر) لاثنين ، والأول هو (الأنفس) القائم مقام الفاعل ، والـــثاني : الشح ، والمراد : أحضر الله تعالى الأنفس الشح ، ويجوز أن يكون القائم مقام الفاعل هو الـــثاني ، أي أن الشح جعل حاضراً لا يغيب عنها أبدا ، أو أها جعلت حاضرة له مطبوعة عليه فلا تكاد المرأة تسمح بحقوقها من الرجل ، ولا الرجل يكاد يجود بالإنفاق ، وحسن المعاشرة مثلا على التى لا يريدها [٣] .

وجملـــة : (وأحضرت الأنفس الشح ....) جملة معترضة ، وفائدة الاعتراض : تمهيد العذر فى المماكسة والمشاقة [٤] .

والمعـــنى : أن الـــشح ملازم للنفوس البشرية حتى كأنه حاضر لديها فلا تكاد المرأة تسمح بحقها ، ولا يكاد الرجل يجود بالإنفاق وحسن المعاشرة على التى لا يريدها .

والمقصود منه : تحذير الناس من أن يكونوا متلبسين هذه المشاحة دون المصالحة كما أن فيه تنفيرا من العوارض المانعة من السماحة والصلح [٥] .

فيمن يعـــود إليه هذا الشح من الزوجـــين :

اخـــتلف المفسرون فى ذلك على قولين : احدهما : المرأة ، وتقديره : وأحضرت نفس االمرأة الـــشح بحقها من زوجها ، وهذا قول ابن عباس وابن جبير ، والثاني : الزوجان ، فالمرأة تشح على مكاها من زوجها ، والرجل يشح عليها بنفسه [٦] .

والقـــول الثاني أرجح ، ورجحه ابن عطية بقوله : وهذا حسن فإن الغالب على المرأة الشح بنصيبها من زوجها ، والغالب على الرجل الشح بنصيبه من الشابة [٧] .

(وإن تحسنوا وتتقوا فإن الله كان بما تعملون خبيراً) [٨] .

---

(1) سورة النساء ١٢٨.

(2) معجم مقاييس اللغة ١٧٨/٣ ، وراجع زاد المسير ٢١٨/٣ والتحرير والتنوير ٣/ ٢١٧.

(3) روح المعانى ١٦٢/٣ .

(4) تفسير الرازي ٦٧/٩ والبحر المحيط /٦٢٩ والكشاف ٥٦٧/١ .

(5) التحرير والتنوير ٣ /٢١٧ وتفسير الخازن ٦٠٦/١ .

(6) زاد المسير ٢١٨/٣ وتفسير القرطبي ٢٥٦/٥ .

(7) المحرر الوجيز ١٢٠/٢ وتفسير القرطبي ٢٥٦/٥ .

(8) سورة النساء من الآية ١٢٨.

(إن) شرطية ، وجوابها : (فإن الله ....) الآية .

والخطاب هنا : للأزواج بطريق الالتفات ، وفى هذا يقول العلامة أبو السعود : وفى خطاب الأزواج بطـــريق الالتفات ، والتعبير عن رعاية حقوقهن بالإحسان ، ولفظ التقوي المنبئ عن كون النـــشوز والإعـــراض مما يتوقي منه ، وترتيب الوعد الكريم عليه من لطف الاستمالة والترغيب فى حسن المعاملة ما لا يخفي [١] .

وقـــال أبـــو حـــيان : وفى هـــذا وعظ عظيم للأزواج ، وإنذار أن قدرة الله عليكم فوق قدرتكم عليهن [٢] .

المبحث الثاني

الدراســـة الموضـــوعية للآيـــات

المطلب الأول

عـــلاج نشـــوز المـــرأة

قلنا إن القرآن الكريم نظم علاجاً للأحوال التى تصيب الأسرة وتهددها بالانهيار ، ومن هذه الأحوال علاج نشوز المرأة ، وهذا ما سنتحدث عنه فيما يلي :

مراحل علاج نشوز المرأة :

قسم القرآن النساء تحت قوامة الرجل إلى قسمين :

قسم : صالحات مطيعات ، وقسم : عاصيات ناشزات متمردات .

القـــسم الأول : النساء الصالحات المطيعات لأزواجهن ، والقائمات بما فرض الله عليهن ، وهذا الصنف من النساء ليس للرجال عليهن سبيل من سبل التأديب ، ومثل هذا الصنف من النساء يقال لهن : نساء صالحات وكفي .

القسم الثاني : النساء الناشزات المتمردات المترفعات على أزواجهن وهذا الصنف من النساء جعل القرآن له مراحل ثلاثة لعلاج نشوزه .

([1]) إرشاد العقل السليم ٥٩١/١ . ويراجع التحرير والتنوير ٣/ ٢١٨ .

([2]) البحر المحيط ٢ / ٦٢٩ .

الحكمـــة من جعـــل عـــلاج الناشز على مراحل :

يمكن أن نلخص هذه الحكمة فيما يلي :

١- الحرص على قدسية الزواج ، ودوامه واستمراره .

٢- عدم تسرع الأزواج فى إيقاع الطلاق بالمرأة الناشز .

٣- دفع الضرر عن المرأة ، فقد يكون داؤها عارضا لسبب ما ، ويزول بزوال السبب .

وفى ذلـــك يقـــول صـــاحب الظـــلال : ونحن حينما ننظر إلى علاج القرآن لنشوز المرأة باعتـــباره مرضـــا من أخطر أمراض العصر على الأسرة المسلمة ، فسوف نجد أنه رسم هذا العلاج علـــى ثـــلاث مراحل حرصا من منزله سبحانه وتعالى على قدسية العلاقة الزوجية ، وتنبيها منه إلى عدم هرولة الأزواج إلى الطلاق [١] .

وقـــال صاحب التفسير القرآني : دعا الله سبحانه الرجال الذين يبتلون بالمرأة المعوجة ، ألا يعجلوا بالخلاص منها ، فقد يكون داؤها عارضا ، وقد يكون فى بعض الدواء ما يذهب بدائها [٢].

وقبل الشروع في الحديث عن مراحل علاج نشوز المرأة يجدر بنا أن نتكلم عن هذه المسألة وهى :

هل هذه العقوبات مشروعة على الترتيب أم لا ؟

اختلف العلماء في ذلك :

فقال بعضهم : إن العقوبات مشروعة على الترتيب ، فالوعظ عند خوف النشوز ، والهجر عـــند ظهـــور النشوز ثم الضرب ، ولا يجوز الضرب عند ابتداء النشوز ، وهذا ما ذهب إليه الإمام أحمد ، وهو قول أكثر العلماء .

وقال آخرون : إن العقوبات ليست مشروعة على الترتيب ، وللزوج أن يقتصر على إحدى العقوبات وله أن يجمع بينها من غير ترتيب ، وهذا ما ذهب إليه الإمام الشافعي .

ومنشأ الخلاف بينهم اختلافهم فى فهم الآية .

فمـــن رأى إن العقوبات ليست مشروعة على الترتيب قالوا : إن الواو لا تقتضيه والفاء فى قـــوله (**فعظـــوهن**) لا دلالة لها على أكثر من ترتيب المجموع على النشوز ، فله أن يقتصر على إحدى العقوبات أيا كانت ، وله أن يجمع بينهما من غير ترتيب .

---

(1) فى ظلال القرآن ٥٧/٥ .

(2) التفسير القرآني ٧٨٣/٥ .

ومـــن رأي أنهـــا مشروعة على الترتيب قالوا : إن ظاهر اللفظ وإن دل على الجمع إلا أن فحـــوى الآية يدل على الترتيب ، إذ الواو داخلة على جزاءات مختلفة متفاوتة فى الشدة والضعف واردة على سبيل التدرج من الضعيف إلى القوي إلى الأقوي [١] .

ولعـــل القول بالترتيب هو القول الراجح ، قال الإمام الفخر الرازي : وبالجملة فالتخفيف مراعـــى فى هذا الباب على أبلغ الوجوه ، والذى يدل عليه أنه تعالى ابتدأ بالوعظ ، ثم ترقى منه إلى الهجـــران ثم ترقـــي منه إلى الضرب ، وذلك تنبيه يجري مجري التصريح فى أنه مهما حصل الغرض بالطـــريق الأخف وجب الاكتفاء به ، و لم يجز الإقدام على الطريق الأشق ، وهذه طريقة مشروعية الترتيب ، فإن ظاهر اللفظ وإن دل على الجمع إلا أن فحوى الآية يدل على الترتيب [٢] .

وقـــال القاضي أبو بكر بن العربي : من أحسن ما سمعت فى تفسير هذه الآية قول سعيد بن جـــبير قـــال : يعظهـــا فـــإن هـــى قـــبلت وإلا هجـــرها ، فـــإن هى قبلت وإلا ضربها ، فإن هـــى قـــبلت وإلا بعـــث حكمـــا مـــن أهلـــه وحكما من اهلها فينظران ممن الضرر وعند ذلك يكون الخلع [٣] .

وقال الألوسي : والذى يدل عليه السياق والقرينة العقلية أن هذه الأمور الثلاثة مترتبة ، فإذا خيف نشوز المرأة تنصح ثم تهجر ثم تضرب [٤].

وبعد أن انتهينا من الحديث عن هذه العقوبات هل هي مشروعة على الترتيب أم لا ؟ نعود إلى مراحل العلاج ، ونبدأ بما بدأ به القرآن .

المرحلة الأولى : (العـــلاج بالوعـــظ) :

إذا خـــاف الرجل نشوز زوجته كان عليه وعظها ، والمراد بهذه الموعظة هى التذكير بالله فى التـــرغيب لمـــا عنده من ثواب ، والتخويف لما لديه من عقاب ، إلى ما يتبع ذلك مما يعرفها به من حسن الأدب فى إجمال العشرة ، والوفاء بذمام الصحبة ، والقيام بحقوق الطاعة للزوج ، والاعتراف بالدرجة التي له عليها [٥] .

---

(1) راجـــع زاد المـــسير ٧٦/٢ وتفسير القرطبي ١٤٩/٥ وتفسير الرازي ٩٣/٥ ، وآيات الأحكام للصابونى ٣٣٦/١ ، وآيات الأحكام للسايس ٤٦٠/٢ .

(2) التفسير الكبير للفخر الرازي ٩٣/٥ .

(3) أحكام القرآن لابن العربي ٤٢٠/١ .

(4) روح المعانى ٢٥/٣ ، والمحرر الوجيز ٤٨/٢ .

(5) احكام القرآن لابن العربي ٤١٧/١ ، ويراجع تفسير القرطبي ١٤٧/٥ .

ما تكــون بــه الموعظـــــة :

تكـــون المـــوعظة بالحكمة ، وبالكلام الطيب ، فالرجل يعظ زوجته ويذكرها بالخير لعل القلـــب يلـــين ، ويذكـــرها بالعواقب لعلها ترجع عن غيها ونشوزها ، كأن يقول لها : اتقي الله وارجعي عما أنت عليه ، وخاف الله ، فإن لى عليك حقا ، واعلمي أن طاعتي فرض عليك ، ونحو ذلك .

فالوعظ كلام طيب جميل يؤثر فى القلوب المخلصة الصافية ، وينبغي أن يشتمل على كل ما يـــرغب الـــزوجة فى الـــرجوع عن نشوزها ما لم يخالف شرعا ، والوعظ يختلف باختلاف حال الـــزوجات ، والـــزوج أدري بحال زوجته ، ومتى كان الرجل ذكيا وحصيفا أمكنه أن يعالج نشوز امـــــرأته ويـــــصيب الهـــــدف الـــــذي يؤثـــــر فى قلـــــب زوجـــــته والعظـــــة تفـــــتح أبـــواب التفاهم . وتحل كثيرا من المشاكل وخاصة النفسية التى قد تتأثر المرأة بها ، وتؤثر فى تعاملها مـــع زوجها " .... وقد تقبل المرأة هذا العلاج ويكون فيه شفاؤها ، وإصلاح حالها وأمرها ، وهو علاج نفسي [١] ، فإن قبلت المرأة هذا العلاج اكتفى به و لم يجز الإقدام على الطريق الأشد [٢].

متى تكـــون الموعظـــة ؟

اختلف العلماء فى ذلك على قولين :

القـــول الأول : ذهـــب أصـــحابه إلى أن الموعظة تكون عند خوف النشوز وإن لم يقع ، ومما استدل به هؤلاء ظاهر قوله تعالى : (**واللاتي تخافون نشوزهن ....**) الآية .

القـــول الـــثاني : ذهب أصحابه إلى أن الموعظة تكون عند وقوع النشوز بالفعل أو ظهور علاماته ودلائله .

ولعل القول الأول هو الأرجح ، ويؤيده ظاهر الآية [٣] .

وليس للوعظ مدة معينة ، قال ابن عاشور : فأما الوعظ فلا حدَّ له [٤] .

المرحلة الثانية : الهجر فى المضجع :

ذلك إذا لم تنجح الموعظة و لم تؤت ثمارها .

أقوال المفسرين فى معنى الهجـــــــر :

اختلف المفسرون فى معنى الهجر على أقوال :

---

(1) التفسير القرآني ٥/٧٨٣ .

(2) يراجع : المحرر الوجيز ٢/٤٨ .

(3) راجع : روح المعانى ٣/٢٥ ، والمجموع شرح المذهب للنووي ١٨/١٣٦ ط / مكتبة الإرشاد بجدة .

(4) التحرير والتنوير ٣/٤٤ .

أحـــدها : أن الهجر هو ألا يجامعها ويضاجعها على فراشها ويوليها ظهره فى فراشه ، وهذا قول ابن عباس .

ثانيها : أن الهجر ترك الكلام لا ترك الجماع ، وهذا قول السدي والثوري وغيرهما .

ثالـــثها : قـــول الهجر من الكلام فى المضاجع ، وهذا روي عن الحسن وعكرمة ، والمعنى : قولوا لهن فى المضاجع هجراً من القول .

رابعها : هجر فراشها ومضاجعتها ، وهذا روي عن الشعبي ومجاهد وغيرهما [١] .

هذه أشهر أقوال المفسرين فى معنى الهجر ، والقول الأول أرجح .

قـــول غـــريب :

فـــسر الإمـــام الطبري الهجر فى المضاجع بأنه شد المرأة بالوثاق فى بيتها مأخوذ من قولهم : هجر البعير إذا ربطه بالهجار ، وهو حبل يشد به البعير . وقد ذكر الطبري للهجر معان ثلاثة :

أحدها : الترك ، يقال : هجر فلان أهله يهجرها هجراً إذا تركها .

ثانيها : التغليظ فى الكلام والإكثار منه بترديد كهيئة كلام الهازي ، يقال منه : هجر يهجر هجراً أي فى الكلام .

ثالثها : هجر البعير إذا ربطه بالهجار وهو حبل يشد به البعير .

ثم ضعف الطبري الرأى الأول بقوله : كيف يؤمر الزوج بوعظ زوجته حتى تفئ إلى أمر الله وترجع عن النشوز ، ثم يؤمر بهجرها فى الأمر الذى كانت عظته إياها عليه؟

ثم قـــال الطـــبري وإنى أري : إن الجهةمـــنفكة ، وأنـــه لا تعارض بين وعظها وهجرها ، فهذا تدرج في الحكم .

ثم ضعف الوجه الثاني بقوله : إنه ليس لهجرها فى الكلام معنى مفهوم ، لأنها إذا كانت عنه منصرفة وعليه ناشزا ، فمن سرورها أن لا يكلمها ولا يراها ولا تراه .

ورجـــح الـــوجه الـــثالث بقوله : فأولى الأقوال بالصواب فى ذلك أن يكون قوله تعالى : (واهجروهن) موجها معناه إلى معنى الربط بالهجار على ما ذكرنا من قول العرب للبعير إذا ربطه صاحبه بحبل : هجره فهو يهجره هجرا [٢] .

رد العلمـــــاء على ما قالـــــه الطـــــبري :

رد العلماء على ما قاله الطبري وضعفوا قوله ، وعدوه من الأقوال الدخيلة ، ومن أقوالهم ما قالـــه ابن العربي قال : يا لها هفوة من عالم بالقرآن والسنة ، وعجبا له مع تبحره في العلوم وفى لغة العرب كيف بعد عليه صواب القول [٣].

---

[1] تفـــسير ابن كثير ٤٦٦/١ ، وزاد المسير ٧٦/٣ ، وتفسير القرطبي ١٤٨/٥ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٤١٨/١ ، والمحرر الوجيز ٤٨/٢ ، وفتح الباري ٢١٢/٩ .

[2] جامع البيان ٣ / ٢٢٩٦ .

[3] أحكام القرآن لابن العربي ٤١٨/١ باختصار ، ويراجع تفسيرالقرطبي ١٤٨/٥ ، والمحرر الوجيز ٤٨/٢ .

وقال الزمخشري : وهذا من تفسير الثقلاء [١] .

مـــدة الهجـــــر :

قال العلماء ينبغي ألا يزيد الهجر عن شهر ، وقد فعل النبي r هذا ، أخرج البخاري عن أم ســـلمة رضـــي الله عنها : " أن النبي r حلف لا يدخل على بعض أهله شهراً ، فلما مضى تسعة وعـــشرون يـــوما غدا عليهن – أو راح – فقيل له : يا نبي الله : حلفت ألا تدخل عليهن شهرا ، قال: إن الشهر يكون تسعة وعشرين يوما [٢] .

قال القرطبي : وهذا الهجر غايته عند العلماء شهر ، كما فعل النبي r حين أسر إلى حفصة فأفـــشته إلى عائشة وتظاهرتا عليه ، قال : ولا يبلغ به الأربعة أشهر التي ضرب الله عز وجل أجلا عذراً للمولى [٣] .

ما ينبغي أن يفعـــله الزوج فى الهجـــر :

١. ينبغـــي على الزوج ألا يهجر زوجته فى الكلام أكثر من ثلاثة أيام لقول الرسول r : " لا يحل لمـــسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا ، وخيرهما الذى يبدأ بالسلام " [٤] .

وقـــيل : إن هجر الوالد ولده والزوج زوجته لا يتقيد بالثلاث ، لأن النبي r هجر نساءه شهرا [٥] .

قـــال النـــووي : الصواب الجزم بتحريم الهجران فيما زاد على ثلاثة أيام ، وعدم التحريم في الـــثلاثة للحديث الصحيح (لا يحل لمسلم ...) الحديث ، قال أصحابنا وغيرهم : هذا فى الهجـــران لغـــير عذر شرعي ، فإن كان عذر بان كان المهجور مذموم الحال لبدعة أو فسق أو نحـــوهما أو كـــان فيه صلاح للدين الهاجر أو المهجور فلا تحريم ، وعلى هذا يحمل ما ثبت من

---

(1) الكشاف ٥٢٥/١ .

(2) صحيح البخاري ك النكاح حديث رقم ٥٢٠٢ ، فتح الباري ٢١١/٩ .

(3) تفسير القرطبي ١٤٨/٥ ، ويراجع : فتح الباري ٥٢٤/٨ وما بعدها .

(4) أخرجه البخاري فى صحيحه ك الأدب باب : الهجرة ، وقو ل رسول الله " لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث .... " ح رقم ٦٠٧٧ ، فتح الباري ٥٠٧/١٠ ، وأخرجه مسلم فى صحيحه ك البر والصلة والآداب ، باب : تحريم الهجر فوق ثلاثة أيام بلا عذر شرعي ح رقم ٢٥٦٠ ص ١٢٢٤ .

(5) يراجع : فتح الباري ٢٩٣/٢ .

هجـــر النبي r كعب بن مالك وصاحبيه(١) . ونهيه r الصحابة عن كلامهم ، وكذا ما جاء من هجران السلف بعضهم بعضا (٢).

٢. ينبغي ألا يكون هجرا ظاهرا في غير مكان خلوة الزوجين .

٣. ولا يكون هجرا أمام الأطفال يورث في نفوسهم شرا أو إفسادا .

٤. ولا يكون الهجر أمام الغرباء يذل الزوجة أو يستثير كرامتها فتزداد نشوزا .

ينبغـــي أن يقـــصد مـــن الهجر التأديب وإصلاح الزوجة ، لا التشفي ولا الانتقام ، فإن المقـــصود مـــن الهجـــر هـــو عـــلاج النـــشوز ، لا إذلال الـــزوجة ، ولا إفـــساد الأطفال (٣) .

المرحلة الثالثـــة : العـــلاج بالضـــرب :

هذا آخر أنواع العلاج للمرأة الناشز ولا يلجأ إليه إلا بعد فشل المرحلتين السابقتين .

" .... والـــضرب في هذه الآية هو ضرب الأدب غير المبرح ، فلا يكسر عظما ولا يشين جارحة ، والمقصود من الضرب هو إصلاح الزوجة لا غير ، فإن زاد عن حقه كان الرجل معتديا ، فإن أدى إلى الهلاك وجب الضمان (٤) .

وقال النووي : فإن أفضي إلى تلف وجب الغرم ، لأنه تبين أنه إتلاف لا إصلاح (٥) .

شـــــروط الضـــرب :

مع أن الضرب جائز إلا أنه مقيد بشروط منها :

١ - أن تصر الزوجة على النشوز حتى بعد تدرجه معها في وسائل العلاج .

٢ - ألا يكون الضرب مبرحا ، والمقصود به الضرب الشديد الذي يخشي منه تلف عضوا أو تشويهه وغير ذلك ، فلا يكسر عظما ولا يشين عضوا .

٣ - أن لا يكون الضرب مدميا ، والمقصود به الضرب الذي يجرح فيخرج منه الدم .

٤ - أن لا يوالى الضرب على موضع واحد .

---

(1) هـــلال بن أمية ، ومرارة بن الربيع ، وكان هؤلاء الثلاثة قد تخلفوا عن غزوة تبوك ، ونزل فيهم قوله تعالى "وعلى الثلاثة الذين خلفوا" (التوبة : ١١٨) راجع تفسير ابن كثير ٣٨٠/٢ وما بعدها.

(2) روضة الطالبين كتاب عشرة النساء والقسم والشقاق باب الشقاق ٧٥/٣ .

(3) في ظلال القرآن ٦٥٤/١ بتصرف يسير .

(4) أحكام القرآن لابن العربي ٤٢٠/١ ، وتفسير القرطبي ١٤٩/٥ ، والتحرير والتنوير ٤٣/٣ .

(5) روضة الطالبين ٧٥/٣ .

٥- أن يتقي المواضع المخوفة كالبطن والرأس .

٦- أن يراعي الزوج أن المقصود من الضرب العلاج ، ويراعي التخفيف فى هذا التأديب على أبلغ الوجوه ، فلا يضرب بسوط ولا بعصا ، ويتحقق الضرب بالسواك ونحوه كما روي عن ابن عباس رضي الله عنه .

قال الإمام الفخر الرازي : ومنهم من قال : ينبغي أن الضرب يكون بمنديل ملفوف أو بيده، وبالجملة فالتخفيف مراعى فى هذا الباب على أبلغ الوجوه [١] .

وقال صاحب الظلال : ويمنع أن يكون هذا الضرب تعذيبا للانتقام والتشفي ، ويمنع أن يكون إهانة للإذلال والتحقير ، ويمنع أن يكون للقسر والإرغام على معيشة لا ترضاها ، ويحدد أن يكون ضرب تأديب مصحوب بعاطفة المؤدب المربي كما يزاوله الأب مع أبنائه [٢] .

فإن رجعت الزوجة عن نشوزها ، فلا يجوز للزوج بحال أن يتمادى في عقوبتها ، ولا يجوز لـه أن بتجني عليها بفعل أو قول ، قال تعالى : (فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان علياً كبيراً) [٣] .

قال الحافظ ابن كثير : تهديد للرجال إذا بغوا على النساء من غير سبب ، فإن الله العلي الكبير وليهن وهو منتقم ممن ظلمهن وبغي عليهن [٤] .

الضرب جائز وتركه أفضل :

مع أن الضرب مباح ، فقد اتفق العلماء على أن تركه أفضل ، قال الإمام الألوسي : ولا يخفي أن تحمل أذى النساء والصبر عليهن أفضل من ضربهن إلا لداع قوي (٥) .

وقال الحافظ ابن حجر : فى قوله ﷺ : " لن يضرب خياركم " دلالة على أن ضربهن مباح في الجملة ، ومحل ذلك أن يضربها تأديبا إذا رأي منها ما يكره فيما يجب عليها فيه طاعته ، فإن اكتفى بالتهديد ونحوه كان أفضل ، ومهما أمكن الوصول إلى الغرض بالإيهام لا يعدل إلى الفعل ، كما فى وقوع ذلك من النفرة المضادة لحسن المعاشرة المطلوبة فى الزوجية ، إلا إذا كان فى أمر يتعلق بمعصية الله تعالى [٦] .

---

(1) التفسير الكبير ٩٣/٩ وأحكام القرآن للشيخ السايس ٤٥٩/٢ وآيات الأحكام للصابوني ٣٣٥/١ وشرح السنة للبغوي ٩/ ١٨٥ .

(2) فى ظلال القرآن ٦٥٤/٢ .

(3) سورة النساء الآية ٣٤ .

(4) تفسير ابن كثير ٤٦٧/١ .

(5) روح المعانى ٢٥/٣ .

(6) فتح الباري ٢١٤/٩ .

هدى النبي r فى ذلك :

كـــان من أخلاق النبي r عدم ضرب النساء ، روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : **" ما ضرب رسول الله r بيده امرأة قط ، ولا خادما ولا ضرب شيئا قط إلا أن يجاهد في سبيل الله "** [1] .

وقــد جـــاء عن النبي r أحاديث تنهى عن ضرب النساء منها : ما أخرجه البخاري عن عـــبدالله بـــن زمعـــة عن النبي r قال : **" لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها فى آخر اليوم "** [2] .

ومـــنها ما روي عن إياس بن عبدالله بن أبي ذباب قال : قال رسول الله r : " لا تضربوا إمـــاء الله " فجاء عمر إلى رسول الله فقال : ذئرن النساء على ازواجهن r ، فرخص فى ضربهن ، فأطاف بآل رسول الله نساء كثير يشكون أزواجهن ، فقال النبي r : **" لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن ليس أولئك بخياركم "** [3] .

وقــد يظـــن البعض أن هذه الأحاديث يعارض بعضها بعضا ، أو تتعارض مع قوله تعالى : **(واضربوهن)** .

والحقيقة أنه لا تعارض بين الأحاديث الواردة فى ذلك ، ولا تعارض بينها وبين الآية .

التوفيـــق بين الآية وهذه الأحـــاديث :

وفى التوفـــيق بـــين الآية وهذه الأحاديث قال ابن حجر : قال الشافعي : يحتمل أن يكون النهى على الاختيار ، والإذن فيه على الإباحة ، ويحتمل أن يكون قبل نزول الآية بضربهن ثم أذن بعد نزولها فيه [4] .

وقـــال الـــبغوي فى شرح السنة : وفى الحديث دليل على أن ضرب النساء فى منع حقوق الـــنكاح مـــباح ، ثم وجه ترتيب السنة على الكتاب فى الضرب يحتمل أن يكون نهى النبي r عن ضـــربهن قبل نزول الآية ، ثم لما زأر النساء أذن فى ضربهن ونزل القرآن موافقا له ، ثم لما بالغوا فى

[1] أخرجه مسلم فى صحيحه ك الفضائل باب مباعدته للآثام واختياره من المباح أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرماته حديث رقم ٢٣٢٧ ص ١١٢٦ ، وأخرجه ابن ماجة فى السنن باب : ضرب النساء ح رقم ١٩٨٤ ص ٣٤٣ .

[2] أخرجه البخاري فى صحيحه كتاب النكاح باب : ما يكره من ضرب النساء ح رقم ٥٢٠٤ فتح الباري ٢١٣/٩ .

[3] أخرجه أبو داود فى سننه باب : فى ضرب النساء ح رقم ٢١٤٥ ص ٣٢٥ ، وابن ماجة فى السنن باب : ضرب النساء ح رقم ٣٤٣ ص ٣٤٣ وهو حديث صحيح .

[4] فتح الباري ٢١٤/٩ .

الـــضرب أخبر أن الضرب – وإن كان مباحا على شكاسة أخلاقهن – فالتجمل والصبر على سوء أخلاقهن ، وترك الضرب أفضل وأجمل، ويحكي عن الشافعي هذا المعنى [١] .

وفى حـــديث " لا يجلـــد أحدكم امرأته ..... " قال ابن حجر : وفى الحديث جواز تأديب الـــرقيق بالـــضرب الشديد والإيماء إلى جواز ضرب النساء دون ذلك ، وفى سياقه استبعاد وقوع الأمـــرين مـــن العاقل : أن يبالغ فى ضرب امرأته ثم يجامعها من بقية يومه أو ليلته ، والمضاجعة إنما يستحسن مع ميل النفس والرغبة فى العشرة ، والمجلود غالبا ينفر ممن جلده ، فوقعت الإشارة إلى ذم ذلـــك ، وأنه إن كان ولابد فليكن التأديب بالضرب اليسير بحيث لا يحصل منه النفور التام ، فلا يفرط فى الضرب ولا يفرط فى التأديب[٢].

وقـــال الـــصنعاني : وفى الحـــديث دلـــيل علـــى جـــواز ضـــرب المـــرأة ضربا خفيفا ، ولا ريب أن الضرب والاغتفار والسماحة أشرف من ذلك ، كما هى أخلاق الرسول r ([٣]) .

إتهـــام ظـــالم للإســـلام :

اتخـــذ الغـــربيون مـــن هذه الآية ذريعة للطعن فى الإسلام ، وقالوا : إن القرآن أهان المرأة وظلمها حين سمح للرجل أن يضربها . وللرد على هذا نقول :

- إن هذا الضرب الذى أباحه القرآن إنما أباحه لنوعية معينة من النساء ، وهى المرأة الناشز التى تسئ العشرة وتتمرد على الحياة الأسرية ، و لم يجعله لكل النساء -والقرآن عندما سمح به جعله نوعا من أنواع العلاج لا يلجأ إليه الزوج إلا عند الضرورة -.
- كمـــا جعلـــه المرحلة الثالثة من أنواع العلاج بعد الوعظ والهجر وله شروطه ، كما أن التأديب لأصحاب النشوز – رجال أو نساء – أمر تدعو له الفطرة ، ليس بمستنكر فى العقل ويقضي به نظـــام المجـــتمع ، فمن الرجال أ والنساء من لا يقيمه إلا التأديب ، ولذلك وضعت العقوبات وفتحت السجون .
-كما أن الذى شرع هذا العلاج هو الله ، وهو الذى خلق الخلق وأعلم بمن خلق ، يعلم ما ينفعهم وما يضرهم .

قـــال الـــشيخ رشيد رضا : يستكبر بعض مقلة الإفرنج فى آدابهم منا مشروعية ضرب المرأة الناشز ولا يستكبرون أن تنشز وتترفع عليه ، فتجعله مرءوساً بل محتقراً ، وتصر على نشوزها حتى لا تلـــين لـــوعظه ونصحه ، ولا تبالى بإعراضه وهجره ، ولا أدري بما يعالجون هؤلاء النواشز ، إن

---

[1] شرح السنة ١٩٨٧/٩

[2] فتح الباري ٢١٤/٩ وسبل السلام ٣١٧/٣ .

[3] سبل السلام ٣١٧/٣ .

مـــشروعية ضرب النساء ليست بالأمر المستنكر فى العقل أو الفطرة فيحتاج إلى التأويل ، فهو أمر يحـــتاج إلـــيه فى حال فساد البيئة ، وغلبة الأخلاق الفاسدة ، وإنما يباح إذا رأى الرجل ان رجوع المـــرأة عـــن نشوزها يتوقف عليه ، وإذا صلحت البيئة ،وصار النساء يعقلن النصيحة ، ويستجبن للوعظ ، أو يزدجرن بالهجر ، فيجب الاستغناء عن الضرب ، فلكل حال حكم يناسبها فى الشرع، ونحن مأمورون على كل حال بالرفق بالنساء (١) .

ويقـــول الـــشيخ الصابوني : إن هذا الأمر علاج ، والعلاج إنم يحتاج إليه عند الضرورة ، فالمرأة إذا أساءت عشرة زوجها وركبت رأسها وسارت وراء الشيطان وبقيادته لا تكف ولا ترد عـــن غيها وضلالها فماذا يصنع الرجل فى مثل هذه الحالة ؟ أيهجرها أم يطلقها أم يتركها تصنع ما تـــشاء ؟ لقد أرشد القرآن الكريم إلى الدواء أرشد إلى اتخاذ الطرق الحكيمة فى معالجة هذا النشوز والعـــصيان ، فأمر بالصبر والآناة ، ثم بالوعظ والإرشاد ، ثم بالهجر فى المضاجع ، فإذا لم تنفع كل هـــذه الوسائل فلابد وأن نستعمل آخر الأدوية وكما يقولون فى الأمثال : " آخر الدواء الكى " ، فالـــضرب بـــسواك وما أشبهه أقل ضررا من إيقاع الطلاق عليها لأن الطلاق هدم لكيان الأسرة وتمـــزيق لشملها ، وإذا قيس الضرر الأخف بالضرر الأعظم كان ارتكاب الأخف حسنا وجميلا وكما قيل : " وعند ذكر العمى يستحسن العور " .

فالـــضرب ليس إهانة للمرأة كما يظنون ، وإنما هو طريق من طرق العلاج ينفع فى بعض الحـــالات مع بعض النفوس الشاذة المتمردة التى لا تفهم الحسني ولا ينفع معها الجميل .العـــــبد يقـــرع بالعصـــا والحر تكفيه الإشـــارة

وإن مـــن النـــساء بـــل من الرجال من لا يقيمه الأدب ومن أجل ذلك وضعت العقوبات وفتحت السجون (٢) .

وعلـــى أية حال ، فالذي يقرر هذه الإجراءات هو الله الذى خلق ، وهو أعلم بمن خلق ، وكـــل جدال بعد قول العليم الخبير مها تره ، وكل تمرد على اختيار الخالق وعدم التسليم به مفض إلى الخروج من مجال الإيمان كله (٣) .

---

(1) تفسير المنار ٧٤/٥ باختصار .

(2) آيات الأحكام ٣٣٩/١ ، ويراجع أحكام القرآن لابن العربي ٤٢٠/١ .

(3) فى ظلال القرآن ٦٥٥/٢ .

المطلب الثاني

عــلاج النشوز بين الزوجــين

ذكـــرنا فيما سبق أن النشوز يكون من الزوجة ، وقد يكون من الزوج ، وقد يكون منهما معا ، وذلك بأن يكره كل واحد منهما صاحبه ، وقد سمي القرآن الكريم هذه الصورة الأخيرة التي تحــدث بين الزوجين بالشقاق ، قال تعالى : (وإن خفتم شقاق بينهما .....) الآية ، والشقاق – كما سبق أن بيناه في الدراسة التحليلية – هو أن يأخذ كل واحد منهما شق غير شق صاحبه [١] .

والخطاب هنا للحكام ، فإن وقع الشقاق بين الزوجين ، فعلى الحاكم أن يبعث حكمين ، حكمـــا مـــن أهـــل الزوجة ، وحكما من أهل الزوج ، وإنما على الحاكم ذلك لأنه – كما يقول الشافعي – من باب رفع الظلامات وهو من الفروض العامة على القاضي [٢] .

وإنمـــا كـــان الحكمان من أهل الزوج والزوجة لأنهما أعلم ببواطن الأمور ، وأحرص على اســـتمرار العلاقة الزوجية – كما سبق أن بيناه – ويسير الحكمان بإذن الله ، ويخلصان النية لوجه الله ، وينظران فيما عند الزوجين بالتثبت فيخلوا كل واحد منهما بصاحبه ، ويستشكف منه حقيقة الحـــال ليعـــرف أن رغبـــته فى الإقامـــة علـــى الـــنكاح والاســـتمرار فـــيه ، أم فى المفارقة [٣] .

" ... ويفعلان ما فيه المصلحة ، فإن رأيا التوفيق وفقا ، وإن رأيا التفريق فرقا ، فإذا كانت النوايا صحيحة ، والقلوب ناصحة بورك فى وساطتهما ، وأوقع الله بطيب نفسهما وحسن سعيهما الو فاق والألفة بين الزوجين [٤].

ويجـــب علـــى الحكمين أن يكون مقصودهما الأسمي وغايتهما العظمى لم الشمل وإصلاح الأســـرة ، فإن وفقا بين الزوجين فهذا فضل من الله ونعمة، وإن أعياهما أمر الصلح فرق الحكمان بينهما ، وسوف يغن الله كلا من سعته ، قال تعالى : **(وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته .....)** وهـــذه الآيـــة فيها جواز المفارقة ، وفيها وعد للزوجين أن يغنى كل واحد منهما عن صاحبه بعد

---

(1) يراجع تفسير القرطبي ١٥١/٥ .

(2) تفسير آيات الأحكام للسايس ٤٦١/٢ وآيات الأحكام للصابوني ٣٣٧/١ .

(3) تفسير الرازي ٩٥/٩ .

(4) يراجع أحكام القرآن لابن العربي ٤٢٤/١ وتفسير آيات الأحكام للصابوني ٣٣٣/١ وتفسير القرطبي ١٥١/٥ وتفسير ابن كثير ٤٦٧/١ .

الطـــلاق ، أو يكون المعنى أنه يغني كل واحد منهما بزوج خير من زوجه الأول ، ويعيش أهنأ من عيشة الأول [١] .

وهـــناك قول آخر وهو : إن الخطاب فى الآية خطاب عام لجميع المؤمنين يدخل فيه الأهل والأقـــارب ، قال الإمام الرازي : وعلى هذا فللصالحين أن يبعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها للإصلاح ، وأيضا فهذا يجري مجرى دفع الضرر ، ولكل أحد أن يقوم به [٢] .

وعلى هذا القول : فيجب أن يتدخل الصالحون من الأهل والأقارب أولا ويبعثوا حكما من أهـــل الزوج وحكما من أهل الزوجة لإصلاح ما بين الزوجين ، فإن وفق الله الحكمين للصلح فبها ونعمت ، وإلا رفع أمرهما للحاكم .

يقـــول فضيلة الشيخ محمود شلتوت : وكلا الرأيين ، الرأي الذى يقول بأن الخطاب موجه إلى مـــن يمثل الأمة من الحكام ، والذى يقول : بأن الخطاب خطاب عام يدخل فيه جماعة المسلمين أن يلاحظ بعضهم شئون بعض ، ويعمل مع إخوانه على تحسين العلاقات الأسرية وما يشابهها من علاقات الخير والصلاح والإنتاج ولكل من الهدفين شأن يقرره الإسلام ، يقرره على الحاكم باعتبار ولايـــته ، ويقـــرره على غير الحاكم باعتبار الرباط الديني الذى يوجب التضامن فى مكافحة الشر وأســـبابه ، والحـــصول علـــى الخير ووسائله ، وكيفما كان فلابد من جماعة يتولون هذا الأمر ، ويقلـــبون المسائل البيتية حتى يعرفوا واقعها ، وخير هذه الجماعات وأجدرها بتحقيق هذا الواجب هى جماعة الأهل والأقارب [٣] .

هل للحكمين أن يفرقا بين الزوجين بدون إذنهما ؟

نقول : اختلف العلماء فى ذلك على قولين :

القـــول الأول : ذهب أصحابه إلى أن للحكمين أن يلزما الزوجين بدون إذنهما ما يريان فيه المصلحة ، فإن رأيا الفراق فرقا ، وإن رأيا أن تفتدى المرأة بشئ من مالها فعلا ، فهما حاكمان من قبل الإمام ، وعزي هذا القول إلى الجمهور .

---

(1) تفسير الرازي ٦٩/٥ .

(2) المصدر السابق .

(3) الإسلام عقيدة وشريعة للإمام الأكبر الشيخ / شلتوت ص ١٦٩ .

قال أبو حيان : ذهب الجمهور إلى أهما ينظران فى كل شئ ، ويحملان على الظالم ويمضيان مـــا رأيا من بقاء أو فراق وبهذا القول قال مالك ، والأوزاعي ، وأبو ثور ، و هو مروي عن علي وعثمان وابن عباس والشعبي والنخعي ، ومجاهد وأبي سلمة وطاووس [١] .

القـــول الـــثاني : ذهـــب أصحابه إلى أنه ليس للحكمين أن يفرقا إلا برضا الزوجين لأنهما وكيلان عنهما .

وهـــذا قـــول أبي حنيفة ، وروي عن الإمام أحمد كما روي عن قتادة والحسن ، وزيد بن اسلم ، وروي عن الشافعي القولان .

والحجة لأصحاب القول الأول : أن الله تعالى سمي كلا منهما حكما ، والحكم هو الحاكم ، ومن شأن الحاكم أن يحكم بغير رضا المحكوم عليه ، رضي بذلك أم سخط .

والحجة لأصحاب القول الثاني : أن الله سبحانه وتعالى لم يضف إلى الحكمين إلا الإصلاح وهـــذا يقتضي أن يكون ما وراء الإصلاح غير مفوض إليهما ، ولأنهما وكيلان ولا ينفذ حكمهما إلا برضا الموكل .

قـــال الجـــصاص : قال أصحابنا ليس للحكمين أن يفرقا إلا أن يرضي الزوج وذلك أنه لا خـــلاف أن الـــزوج لو اقر بالإساءة إليها لم يفرق بينهما و لم يجبره الحاكم على طلاقها قبل تحكيم الحكمـــين ، وكـــذلك لو أقرت المرأة بالنشوز لم يجبرها الحاكم على خلع ، ولا على رد مهرها ، فكذلك بعد بعث الحكمين لا يجوز إلا برضا الزوجين [٢] .

ولعـــل القول الثاني هو القول الأرجح ، وهو ما يتماشي مع الحالة التي يحكمون فيها ، فإن الغـــرض مـــن تدخل الحكمين هو إصلاح حال الأسرة ، وقد يحكمان بالفرقة ولا يرغب الزوجان فيها ، فهل يجبران على الطلاق ؟

قال البغوي : أصح القولين أنه لا يجوز إلا برضاهما ، وليس لحكم الزوج أن يطلق إلا بإذنه ، ولا لحكمها أن يختلع على مالها إلا بإذنها [٣] .

وهناك تفصيلات أخرى مظانها كتب الفروع [٤] .

شـــــــروط الحكـــــــمين :

---

[1] البحر المحيط ٦٣٠/٢ ويراجع تفسير ابن كثير ١/ ٤٦٧ وبداية المجتهد ٧٤/٢ .

[2] أحكـــام القرآن للجصاص ١/ ٣٥ ، ويراجع فى هذه المسألة تفسير القرطبي ١٥٢/٥ وتفسير الرازي ٦٩/٥ وآيات الأحكام للـــصابوني ٣٣٨/١ وآيات الأحكام للشيخ السايس ٤٦٢/٢ ، والبحر المحيط ٦٣٠/٢، والمحرر الوجيز ٤٩/٢ ، وتفسير الخازن ٥٢١/١ ، وتفسير ابن كثير ٤٦٧/١ .

[3] شرح السنة ١٩٠/٣ .

[4] يراجع : بداية المجتهد ٧٤/٢ .

اشترط العلماء شروطا يجب أن تتوافر فى الحكمين من أهمها :

- أن يكـــونا مسلمين ، ولا يجوز غير المسلم لقوله تعالى : (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً) [النساء : ١٤١] .
- أن يكونا بالغين ، عاقلين ، ذكرين .
- ان يكونا عالمين بحكم الله فى الواقعة التى يحكمان فيها .
- أن يكونا من أهل العدالة .
- أن يكـــونا حكمـــين ، ولا يجوز إرسال حكم واحد ، لقوله تعالى : (فابعثوا حكماً من اهله وحكمـــا من أهلها ....) ألآية ، قال القرطبي : وبه قال الجمهور ، وروي عن مالك أنه يجزئ إرسال واحد [١] .
- أن يكون الحكمان حرين [٢] .

هـــذه أهـــم الـــشروط الـــتي يجـــب أن تتوافـــر فى الحكمين ، وهناك تفصيلات أخرى مظانها كتب الفروع .

قال أبو حيــــــان : قال جماعة من العلماء لابد أن يكونا عارفين بأحوال الزوجين عدلين ، حسنى السياسة والنظر فى حصول المصلحة عالمين بحكم الله فى الواقعة التى حكما فيها ، فإن لم يكن من أهلهما من يصلح لذلك ، أرسل من غيرهما عدلين عالمين ، وذلك إذا اشكل أمرهما ورغبا فيمن يفـــصل بيـــنهما ، وقال بعض العلماء : إنما هذا الشرط فى الحكمين اللذين يبعثهما الحاكم ، واما الحكمـــان اللـــذان يبعثهما الزوجان ، فلا يشترط فيها إلا أن يكونا بالغين عاقلين مسلمين من أهل العفاف والستر ويغلب على الظن نصحهما [٣] .

ما الحكم لو اختلف الحكمان فى الحكم ؟

لـــو اخـــتلف الحكمـــان فى قـــولهما فـــلا عـــبرة بقول الآخر ، وحكي ابن كثير إجماع العلماء على ذلك [٤] .

---

[1] تفسير القرطبي ١٥١/٥ .

[2] أحكـــام القرآن لابن العربي ٤٢٦/١ وشرح السنة للبغوي ١٩٠/٣ ، والمغنى لابن قدامة ٢٣١/٨ ، والأم للإمام الشافعي ٥/ ١٠٤ .

[3] البحر المحيط ٦٢٩/٢ وما بعدها .

[4] تفسير ابن كثير ٤٦٨/١ وراجع بداية المجتهد ٧٤/٢ .

وقال القرطبي : فإن اختلف الحكمان لم ينفذ قولهما ، و لم يلزم من ذلك شئ إلا ما اجتمعا عليه ، وكذلك كل حكمين حكما فى أمر ، فإن حكم أحدهما بالفرقة ، و لم يحكم بها الآخر ، أو حكم أحدهما بحال وأبي الآخر فليس بشئ حتى يتفقا أ .هـــ [١].

المطلب الثالث

عــلاج نشـــوز الرجـــل

كمـــا عـــالج القرآن نشوز المرأة وعصيانها لزوجها وتمردها عليه ، فإنه قد عالج – أيضا- نشوز الرجل بما يضمن للزوجة حقوقها وعدم الإضرار بها ، أو التعدى عليها .

والمـــراد بنـــشوز الرجل هنا ترفع الرجل بنفسه عن المرأة ، وتجافيه عنها بأن يمنعها نفسه ونفقـــته والمودة التى بينهما ، فإذا خافت المرأة من زوجها نشوزاً واستعلاء وارتفاعاً بنفسه عنها إلى غيرهـــا لـــسبب من الأسباب أو خافت إعراضا بأن انصرف عنها ، أو ببعض منافعه التى كانت له مـــنها ، فإنه يجوز لها أن تتنازل عن بعض حقوقها من قسمة أو نفقة او كسوة أو تهب له شيئا من المهـــر ، أو المهر كله ، أو تعطيه مالاً أو غيره لتستعطفه ، وتستديم المقام معه [٢] ، فإن فعلت المرأة هذا فلا إثم على الزوجة ، ولا إثم على زوجها .

قـــال الحـــافظ ابـــن كـــثير : وللزوج أن يقبل ذلك منها فلا حرج عليها فى بذلها ذلك له ولا علـــيه فى قـــبوله مـــنها ، لهـــذا قـــال تعـــالى : (**فـلا جـــناح علـــيهما أن يصلحا بينهما صلحا .....)** [٣] .

وقـــال البغوي فى شرح السنة : فإن سمحت المرأة بترك بعض حقها من قسم ، أو نفقة طلبا للصلح فحسن [٤] .

قـــال القـــرطبي : قال علماؤنا : وفى هذا أن أنواع الصلح كلها مباحة فى هذه النازلة بأن يعطـــى الزوج على أن تصبر هي ، أو تعطى هي على أن يؤثر الزوج ، أو على أن يؤثر ويتمسك بالعـــصمة أو يقع الصلح على الصبر والأثرة من غير عطاء ، فهذا كله مباح ، وقد يجوز أن تصالح

---

[1] تفسير القرطبي ١٥٣/٥ .

[2] يراجع الكشاف ٥٦٨/١ وتفسير الرازي ٦٦/٥ ، وروح المعانى ٢٦/٣ ، وتفسير آيات الأحكام للسايس ٥٢٧/٢ .

[3] تفسير ابن كثير ٣٥٠/١ ، ويراجع تفسير الرازي ٦٧/٥ ، والوجيز للواحدي ٢٩٣/١ .

[4] شرح السنة ١٨٧/٥ .

إحـــداهن صـــاحبتها مـــن يومها بشئ تعطيها كما فعل أزواج النبي وذلك أن رسول الله r كان غضب على صفية ، فقالت لعائشة : اصلحى بيني وبين رسول الله ، وقد وهبت يومي لك (١) .

والتـــصالح علـــى هـــذا بين الزوجين خير ، قال الزمخشري : والصلح خير من الفرقة ، أو من النشوز .

والإعراض وسوء العشرة خير من الخصومة فى كل شئ (٢) .

وينبغي أن يكون هناك تسامح بين الزوجين ، ويتخليا عن الشح التى طبعت عليه النفوس ، وذلك حتى تصفوا الحياة بينهما .

ولكن ما الحكم إذا تمـــادى الرجل فى نشـــوزه ؟

إذا تمـــادى الرجل فى نشوزه حتى منعها حقها وظمها فإن بعض الفقهاء قالوا : إن القاضي يلزمه توفيته إذا طلبته .

قال البغـــوي : فإن منعها الزوج شيئا من حقها أجبر على أدائه (٣) .

ومما يؤخذ من هذه الآية : أن الرجل إذا قضى وطراً من امرأته وكرهتها نفسه أو عجز عن حقـــوقها فله أن يطلقها ، وله أن يخيرها إن شاءت أقامت عنده ، ولا حق لها فى القسم ، والوطء والـــنفقة ، او فى بعض ذلك بحسب ما يصطلحان عليه ، فإذا رضيت بذلك لزم ، وليس لها المطالبة بشئ مضى من ذلك على الرضا (٤) .

هل يجوز للزوجـــــــة الرجوع فى الصلح ؟

اخـــتلف العلمـــاء فى ذلـــك فمـــنهم مـــن قال : ليس لها حق الرجوع فيه بأى حال ، ولـــو مكـــنت مـــن ذلـــك لم يكـــن صـــلحاً ، بل يكون من أكبر أسباب المعاداة ، والشريعة مترهة عن ذلك .

قالوا : وهذا الصلح خرج مخرج المعاوضة وقد سماه الله صلحا فيلزم كما يلزم ما تصالح عليه الناس من الحقوق والأموال .

---

(1) أحكام القرآن ٣٥٦/٥ ويراجع المحرر الوجيز ١٢٠/٢ .

(2) الكشاف ٥٦٨/١ .

(3) وهناك تفصيلات اخرى مظالها كتب الفروع ، راجع المغنى لابن قدامة ١٦٧/١٨ والمجموع للنووي ١٤١/١٨ .

(4) آيات الأحكام للسايس ٥٢٧/٢ وما بعدها .

وقـال آخـرون : للـزوجة الـرجوع فى ذلـك مـتى شاءت وحقها فى القسم والنفقة يتجدد [١] .

والقول الأول أولي ، لأننا لو قلنا بالثاني لما استقرت الحياة بين الزوجين ، لأن المرأة بطبيعتها متقلبة وما تتنازل عنه اليوم قد لا يعجبها فى الغد .

شبهـــة :

قـد يقـول قائـل : إن القـرآن جعـل للمـرأة الناشـز عقوبة من زوجها بأن يعظها ويهجـرها ويـضربها ، ولم يجعـل للـرجل الناشـز عقـوبة مـن زوجته بل جعل له ترضية وتلطفا فما معنى ذلك ؟

ويجاب على هذا بوجوه منها :

١- إن الله فـضل الـرجال علـى النساء فى الدين والعقل ، ومن قضية ذلك ألا يكون النشوز من الـرجل إلا لـسبب شـديد ، ولكن المرأة لنقصان دينها وعقلها يكثر منها النشوز لأقل شئ وتتوهمه سببا فلا جرم جعل الله نشوزهن عقوبة حتى يرتدعن ، ويحسن حالهن مساق الآيتين ما يرشـد يفهـم مـنه أن النشوز فى النساء كثير وفى الرجال قليل ، ففى نشوز المرأة عبر باسم الموصول المجموع إشارة إلى أن النشوز محقق فى جماعتهن ، وفى نشوز الرجل عبر بـ (إن) التى للشك ، وبصيغة الإفراد ، وجعل الناشز بعلا وسيدا مهما كان ، كل ذلك يشير إلى ان النشوز فى الـرجال قليل ، وأنه مبنى على الفرض والتقدير وأنه إذا فرض وقوعه فإنه يكون من واحد ، لا من جماعة ، وأن ذلك الواحد على كل حال سيد زوجته .

٢- أن الله جعـل الرجال قوامين على النساء ، ومن قضية ذلك ألا يكون للمرءوس معاقبة رئيسه ، وإلا انقلب الأمر .

٣- أن النشوز إذا صدر من الرجل كان أمارة من إمارات الكراهية وإرادة الفرقة ، وإذا كان الله قد جعـل لـه حق الفرقة و لم يجعل للمرأة عليه سبيلا إذا هو أراد فرقتها ، فأولى ألا يجعل لها عليه سبيلاً إذا ظهرت منه أمارات هذه الفرقة [٢] .

شبهـــة أخـــرى :

ربمـا يقول قائل : هذا العلاج لنشوز الرجل قد يتخذ وسيلة لأخذ مال الزوجة، وانتقاصها حقها ، وهذا يعتبر أكلا لأموال الناس بالباطل .

---

[1] **تفسير آيات الأحكام للشيخ السايس ٥٢٨/٢ بتصرف ، ويراجع فتح الباري ٢١٥/٩ .**

[2] **تفسير آيات الحكام للسايس ٥٢٩/٢ بتصرف .**

وللرد على هذا نقول :

١- إذا استغل الرجل ذلك وتظاهر بالنشوز حتى ينقص حقها أو يأخذ شيئا من مالها ونحوه كان ذلك حراما ، وهو أكل لأموال الناس بالباطل ويحاسبه الله على ذلك حسابا عسيرا ، وقد قال تعالى : **(لاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ ....)** [النساء : ١٩] .

٢- إن الآية نزلت فى رجل يرغب حقيقة فى فراق زوجته لسبب من الأسباب ، وقد جعل الله للرجل حق الطلاق واستبدال زوج مكان زوج ، وأحل الله له فى هذه الآية الصلح بين الزوجين ، والحال هنا رجل يريد الفراق لسبب ، وامرأة تريد المقام معه ، وإذا تراضيا على شئ من حق المرأة أن تنزل عنه فى مقابل أن ينزل الرجل عن شئ من حقه وهو الطلاق ، لم يكن ذلك من أكل أموال الناس بالباطل [1] .

---

[1] يراجع المصدر السابق ٥٢٨/٢ .

الخاتمـــــــــة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على رسول الله r ، وبعد ...

فقـــد خرج الباحث من هذا البحث ببعض النتائج التى يتمنى من الله العلى القدير أن يكون قد وفق فيها .

ومن هذه النتائج ما يلي :

١- يجب على الزوجين أن يحرصا على إبقاء الحياة الزوجية ، واستمرارها ، وإصلاح ما بينهما أولا دون إفشاء سر أمام الأهل أو غيرهم .

٢- إذا استعصى على الزوجين إصلاح ما بينهما ، فإن واجبهما أن يعتصما بما ينبغي أن يعتـــصم بـــه المسلم من ضبط النفس ومجانبة الاعتداء ، ويقف كل من الآخر على الحـــياد ، ويجـــب على كل منهما أن يتذكر ما كان بينهما من إفضاء وفضل حتى يتدخل أهل الصلاح لتسوية ما بينهما من خلافات .

٣- جعـــل القـــرآن علاج نشوز المرأة على مراحل ، وذلك حتى لا يهرول الأزواج إلى وقوع الطلاق ، فقد يكون داء المرأة عارضا ويزول ، وقد يكون فى بعض الدواء ما يذهب بدائها .

٤- حـــرص القرآن الكريم على حفظ سر الأسرة ، وعدم هتك أسرارها أمام الغرباء ، فالقـــرآن عند علاجه لنشوز الزوجة جعله بينها وبين زوجها لا يطلع عليه أحد من الناس ، فإن علاجها أمام الغرباء يذل الزوجة ، ويستثير كرامتها . كما أنه لا يكون أمام الأطفال لأن ذلك يورث فى نفوسهم شرا ، أو إفسادا .

٥- أن الضرب - الوارد فى الآية –ليس لكل النساء ، وإنما هو لنوعية معينة من النساء ، وهى المرأة الناشز التى تمردت على الحياة ، وعندما شرعه الله جعله مرحلة أخيرة من مراحل العلاج ، وله ضوابطه وشروطه .

٦- المقصود من علاج نشوز المرأة هو التهذيب والتأديب ، وليس التشفي أو الانتقام من المرأة أو تحقيرها .

٧- منح القرآن الزوج حق علاج النشوز بحكم القوامة على المرأة ، وليس معنى هذا أن يستخدمها خطأ ويعبث بالمرأة بدعوى أنه يمارس حق العلاج فإذا بغى واعتدى فإن الله سوف يحاسبه على ذلك .

٨- ينبغـــي أن يتدخل الصالحون من الناس لإصلاح ما بين الزوجين إذا استدعى الأمر ذلك ، حتى لا تتفكك الأسر وتتشرد الأطفال .

٩- ينبغي على الحكمين ألا يدخرا وسعا فى ألإصلاح ، فإن التفريق خراب للبيوت .

١٠- النشوز مرض خطير يهدد الحياة الزوجية بالفشل .

١١- القرآن الكريم لم يهمل شأن المرأة ، كما يقوله أعداء الإسلام ، فكما عالج نشوزها ، عـــالج نـــشوز الرجل ، بما يضمن للمرأة حقوقها وعدم الإضرار بها ، أو التعدي عليها .

١٢- التشريع القرآني تشريع واقعي ، وليس تشريعاً خيالياً . وقد سبق بيان ذلك .

والحمد لله رب العالمين ،،

المصــــادر والمراجـــع

أولاً : القـــرآن الكـــريم

ثانيا : الكـتب الأخـرى :

١ - أحكام القرآن للإمام أبى بكر أحمد بن على الجصاص (ت ٣٧٠ هــ) طبعة دار الفكر

٢ - أحكام القرآن للإمام أبى بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربى (ت٥٤٣ هـــ) طبعة دار الفكر

٣ - إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم للعلامة أبى السعود ، ط / دار إحياء التراث العربى – بيروت – لبنان بدون تاريخ .

٤ - أنوار التتريل وأسرار التأويل للإمام البيضاوى (عبدالله بن عمر ت ٦٨٥ طبعة دار الجيل بيروت بدون تاريخ) .

٥ - البحـــر المحـــيط للإمـــام أبى حـــيان (محمـــد بـــن يوســـف الغرناطى ت ٧٥٤هـــ ط / دار الفكر .

٦ - التحريـــر والتنويـــر للـــشيخ محمـــد الطاهـــر بـــن عاشـــور ، ط / دار ســـحنون للنشر – تونس .

٧ - تفسير آيات الأحكام للشيخ محمد على السايس ط / دار ابن كثير دمشق .

٨ - تفسير آيات الأحكام للشيخ محمد على الصابونى ط / دار الكتب العلمية بيروت

٩ - تفسير القرآن العظيم للإمام الحافظ ابن كثير ط / دار الجيل بيروت لبنان .

١٠ - التفسير القرآنى للقرآن لعبد الكريم الخطيب ط / دار الفكر العربى ط / ثالثة

١١ - تفـــسير القـــران الحكـــيم المعـــروف باســـم تفـــسير المـــنار للشيخ محمد رشيد رضا ط / دار الفكر ط / ثانية ٧٣

١٢ - جامع البيان فى تأويل آى القرآن للإمام الطبرى ت (٣١٠ هــ) ، طبعة دار السلام .

١٣ - الجامـــع لأحكام القرآن الكريم للإمام أبى عبد الله محمد بن احمد الأنصارى القرطبى ط / المكتبة التوفيقية

١٤ - روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى للإمام أبى الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسى ت ١٢٧٠ ط / إحياء التراث – العربى

١٥- زاد المسير فى علم التفسير للامام الجوزى ت ٥٩٦ هـ ط/ المكتب الاسلامى
١٦- الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية للإمام سليمان بن عمر العجيلى المشهور بالجمل ط / دار المنار للنشر والتوزيع – القاهرة .
١٧- فى ظلال القرآن للشهيد الشيخ السيد قطب . ط / دار الشروق
١٨- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل فى وجوه التأويل للإمام محمود بن عمر الزمخشرى المعتزلى ت (٥٢٨هـ) ط / دار الفكر
١٩- لباب التأويل فى معانى التنزيل للإمام الخازن علاء الدين على بن محمد بن ابراهيم البغدادى ت (٧٢٥) ط / دار الفكر
٢٠- المحرر الوجيز فى تفسير الكتاب العزيز للإمام عبد الحق بن غالب بن عطيه تحقيق عبد السلام عبد الشافى ط / دار الكتب العلمية – ط / أولى .
٢١- معالم التنزيل للإمام البغوى : الحسين بن مسعود الفراء . ط / دار المعرفة بيروت – لبنان (١٤٠٦ هـ) .
٢٢- مفاتيح الغيب للإمام فخر الدين الرازى . ت ٦٠٦ هـ ط / دار الفكر
٢٣- الوجيز فى تفسير الكتاب العزيز للامام الواحدى ط دار القلم دمشق , والدار الشامية .
٢٤- نظم الدرر فى تناسب الآيات والسور للامام برهان الدين ابراهيم بن عمر بن حسن البقاعى ت ٨٨٥ هـ ، ط / دار الكتب العلمية بيروت
٢٥- أسباب النزول للإمام الواحدى أبى الحسين على بن أحمد الواحدى النيسابورى . ت (٤٦٨ هـ) ، ط / مؤسسة الريان (١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م)
٢٦- أسباب النزول (لباب النقول) للإمام السيوطى ط / المكتبة التوفيقية .
٢٧- الإتقان فى علوم القرآن للإمام السيوطى ط / دار التراث بدون تاريخ .
٢٨- البرهان للإمام الزركشى ط / دار الفكر . ط / أولى (١٤٠٨هـ) .
٢٩- الحجة فى القراءات السبع لابن خالويه (٣٧٠) تحقيق د / عبد العال سالم . ط مؤسسة الرسالة (١٩٩٠م) طبعة خامسة .
٣٠- مفردات ألفاظ القرآن . للإمام أبى القاسم الحسن بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى ت (٥٠٢ هـ) . ط/ دار الكتب العلمية بيروت
٣١- إعراب القرآن للزجاج طبعة دار الكتاب البنانى

٣٢- إعراب القرآن للنحاس ط / عالم الكتب / مكتبة النهضة
٣٣- تهذيب اللغة لأبى منصور محمد بن أحمد الأزهرى ت (٣٧٠ ه)، ط / دار احياء التراث العربى بيروت طبعة أولى ٢٠٠١م
٣٤- معجم مقاييس اللغة لأبى الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ت (٣٩٥ هـ) ، ط/ دار الجيل بيروت طبعة تانية .
٣٥- لسان العرب لابن منظور ت (٧١١هـ) ط / دار صادر
٣٦- مختار الصحاح للإمام محمد بن أبى بكر عبد القادر الرازى . دراسة وتقديم د / عبد الفتاح البركاوى . ط / دار المنار .
٣٧- معانى القران للامام الفراء (يحى بن زياد) ت (٢٠٧هـ) ط/ دار صادر بيروت.
٣٨- سنن أبى داوود للإمام الحافظ سليمان بن الأشعث السجستانى الأزدى (٢٧٥هـ) ط / مكتبة المعارف الرياض .
٣٩- سنن الترمذى للحافظ أبى عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى ، ط/ دار المعارف الرياض .
٤٠- سنن ابن ماجة القزوينى ت (٢٧٥ هـ) ، ط/ مكتبة المعارف - الرياض .
٤١- شرح السنة للامام الحسين بن مسعود البغوى ت ٥١٦ هـ ط/ المكتب الإسلامى .
٤٢- صحيح الإمام مسلم ط / دار البيان العربي.
٤٣- فتح البارى شرح صحيح البخارى للحافظ ابن حجر العسقلانى ت (٨٥٢ هـ) ط / دار الريان .
٤٤- المستدرك على الصحيحين للحافظ أبى عبد الله الحاكم النيسابورى ط / دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط / أولى (١٤١١ هـ) .
٤٥- الأم للإمام الشافعى ، ط / دار المعارف .
٤٦- بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام محمد بن أحمد بن رشد الاندلسى ط / دار الفكر .
٤٧- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع الأدلة والأحكام للإمام محمد بن إسماعيل الصنعانى ت (١١٨٢ هـ) ، ط / دار الفكر ط اولى ١٤٣٠ هـ .
٤٨- المجموع شرح المهذب للامام النووى ط / مكتبة الارشاد جدة